مشروعية جمع الحاج بين الهدي والأضحية

د. فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرَّف
قسم الفقه– كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مشروعية جمع الحاج بين الهدي والأضحية

د. فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرَّف
قسم الفقه– كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢/ ٤/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٥/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

الهدي من شعائر الإسلام الظاهرة، وهو (ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله في وقت مخصوص على وجه مخصوص). وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيته.

وأنساك الحج ثلاثة: (التمتع، والقِران، والإفراد)، يجب الهدي على المتمتع والقارن بشرط ألا يكونا من حاضري المسجد الحرام، ويشترط للهدي:

– أن يكون من بهيمة الأنعام، وأن يكون ثنياً من الإبل أو البقر، أو الغنم، أو جذعاً من الضأن ولا يجزئ أقل من ذلك، وأن يكون سليماً من العيوب التي تنقص اللحم، وأن يذبح في وقته في أيام النحر.

ويفترق الهدي عن الأضحية في الحكم ,ومكان الذبح، والإشعار والتقليد، والإطعام، وفيما يجتنبه المضحي في العشر إذا أراد الأضحية.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية جمع الحاج بين الهدي والأضحية على قولين: القول بمشروعية الجمع بينهما، القول بعدم مشروعية الجمع بينهما لسببين: لكونه حاجاً، فالحاج بمنى لا يجمع بينهما، ولكونه مسافراً، فالمسافر لا يضحي. والراجح القول بالمشروعية مع بيان أن الأولى في هذا العصر تضحية الحاج في بلده بالتوكيل، حتى لا تتكدس اللحوم في مكة أو لا تصل إلى مستحقيها، أو تنقل كما ينقل الهدي إلى بلدان العالم الإسلامي، فإذا كانت في بلده استفاد منها أهل بيته ووصلت إلى من يستحقها من الفقراء والمحتاجين.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: الهدي، الأضحية، الحاج.

The ritual of combining between Alhadi and the sacrifice for the pilgrim

Dr. Faten Muhammed AbdAllah AlMusharrf
Feqah Department - Shariya College
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract :

Alhadi is one of the apparent rituals of Islam, and it is (what is given to the Haram by cattle beasts as an approach to God at a specific time in a specific way). The book, the Sunnah and consensus indicate its legitimacy.

The types of Hajj are three: (Tamattu ', Qiran, and Efrad). The Hadi is obligatory for the Tamattu' and the Qiraan, under the condition of not being living in Makkah, the Hadi required:

-That it be from a cattle beast. It is at least five year old of camels, two year old of cows, or a one year old of sheep, or a more than six months of age for lamb and not less than that, and that it is free of defects that might decrease the meat, and that it is slaughtered on time during the days of slaughter.

The sacrifice is different from the Hadi in the ruling, the place of slaughter, staping the hadi in the hump and attaching a sign on the Hadi. The feeding, and what the sacrificer avoids in the first ١٠ days of Tu alhjah month if he wants to sacrifice

The jurists differed regarding the legitimacy of the pilgrim's combination of the Hadi and the sacrifice on three sayings: to say that it is lawful to combine them, to say that the pilgrim in Mina does not combine them, to say that the traveler does not sacrifice. It is more correct to say legitimacy with a statement that it is preferable in this time to sacrifice in the pilgrim country by proxy. So that, the meat does not stack in Makkah or not reach those who deserve it, or it is transported as the sacrifice is transferred to the countries of the Islamic world. From the poor and the needy.

key words: sacrifice ،direction ،pilgrim

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من شعائر الإسلام العظيمة الظاهرة إهداء الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم للبيت الحرام، توسعة وإحساناً على مجاورية وزائريه من المساكين والفقراء والمحتاجين.

وهو من أفضل القرب؛ لأن الصدقة والإنفاق في البيت الحرام من أفضل العبادات، تعظيماً له.

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾(١). وقال: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾(٢).

وقد كان النبي ﷺ يعظم البيت ويقدسه، وإذا لم يصل إليه بنفسه بعث إليه الهدي تعظيماً له وتوسعة على مجاوريه.

ومن أفضل أنواع العبادات يوم النحر التقرب إلى الله بإراقة دم الأضحية والهدي، فهل يمكن لمن حج أن يجمع بين القربتين بذبح هدي وأضحية؟ أو لا يشرع الجمع بينهما؟ هذا ما سأتعرض له في هذا البحث الموسوم بـ (مشروعية جمع الحاج بين الهدي والأضحية).

وأسأل الله العون والتوفيق.

---

(١) سورة الحج (٣٢).

(٢) سورة المائدة (٩٥).

أهمية الموضوع:

١ – الهدي والأضحية من شعائر الإسلام الظاهرة، ومن القرب الفاضلة العظيمة التي يتقرب بها المسلم في أيام النحر، فيحسن للمسلم أن يعرف إمكانية جمع الحاج بين القربتين.

٢ – عدم وجود بحث مستقل – حسب علمي – عن مشروعية جمع الحاج بين الهدي والأضحية.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – ورود أسئلة من بعض الحجاج في إمكانية الجمع بين الهدي والأضحية.

٢ – الرغبة في بيان حكم الجمع بين الهدي والأضحية للحاج، وتبصير أفراد المجتمع بذلك.

أهداف الموضوع:

١ – بيان أقوال العلماء في مسألة (جمع الحاج بين الهدي والأضحية).

٢ – دراسة المسألة دراسة فقهية.

الدراسات السابقة:

١ – بحث (الأضحية – أحكامها وفضائلها وآدابها في الفقه الإسلامي) لأحمد بن يوسف الدريويش – مجمع البحوث الإسلامية ١٤١٣ هـ، تعرض الباحث للأضحية، والأصل في مشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها، الاستدانة لشراء الأضحية، وشروط الأضحية، والاشتراك في الأضحية، وقت الذبح، وما يجتنبه المضحي في العشر، وآداب الأضحية، وكل هذه المسائل لم ترد في البحث، وتكلم عن مسألة (كيفية الجمع بين

الهدي والأضحية) في صفحة واحدة باختصار، وبدون عرض الخلاف، إنما نقل فتوى الشيخ ابن عثيمين حول هذه المسألة فقط، وبهذا تبين الفرق بين هذا البحث وما تعرضت له من الكلام بالتفصيل حول هذه المسألة.

٢ - بحث (أحكام هدي التمتع) منشور في مجلة التوعية الإسلامية -وزارة الأوقاف الاسلامية- ١٤٠١ هـ، عرض الباحث في البحث: متى يجب؟ ومتى يذبح؟ وما الذي يصلح هدياً من بهيمة الأنعام؟ وماذا يجب على مَنْ لم يجده؟ ومَن الذي يعتبر من حاضري المسجد الحرام؟ وما حكم الأكل منه؟

وقد تعرضت في بحثي لهذه المسائل باختصار، ولم يتعرض البحث للمسألة الأساس (جمع الحاج بين الهدي والأضحية).

٣ - بحث (شروط وجوب هدي التمتع) لغازي بن سعيد بن حمود المطرفي - مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر - ٢٠١٦م.

تعرض الباحث لشروط وجوب هدي التمتع بالتفصيل، ولم أذكرها في البحث ولم أتعرض لها، ولم يتطرق لمسألة: (جمع الحاج بين الهدي والأضحية).

٤ - بحث (الهدي ومنافعه) لصالح بن فوزان الفوزان- مجلة التوعية الإسلامية، ١٩٨١م.

تعرض الباحث لتعريف الهدي وحكم مشروعيته، أقسام الهدي، ممن يكون الهدي، وصفته المجزئة والمستحبة ومقداره، وقت ومكان ذبح الهدي، ما يصنع بلحمه؟

وقد تعرضت لبعض هذه المسائل باختصار، ولم يتعرض الباحث لمسألة (جمع الحاج بين الهدي والأضحية).

وبهذا يتبين أني لم أجد – فيما بحثت فيه – مَنْ تعرض لدراسة هذه المسألة دراسة فقهية وافية، إلا بعض الفتاوى المختصرة في ذلك.

منهج البحث:

اتبعت المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية وهو ما يأتي:

أولاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يأتي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٤. ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

٥. الترجيح مع بيان سببه.

ثالثاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج والتوثيق والجمع.

رابعاً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

خامساً: ترقيم الآيات وبيان سورها.

سادساً: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

سابعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثامناً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

تاسعاً: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

عاشراً: تذييل البحث بخاتمة عبارة عن ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

حادي عشر: أتبع البحث بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

***

خطة البحث:

يشمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، وتشمل على (أسباب اختيار الموضوع وأهدافه، وأهمية الموضوع، ومنهج البحث وخطته).

المبحث الأول: حقيقة الهدي، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الهدي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الهدي.

المطلب الثالث: الحاج الذي يجب عليه الهدي.

المطلب الرابع: شروط الهدي.

المبحث الثاني: جمع الحاج بين الهدي والأضحية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الهدي والأضحية.

المطلب الثاني: مشروعية جمع الحاج بين الهدي والأضحية.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

الفهارس.

وأسأل الله التوفيق والعون والسداد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

المبحث الأول: حقيقة الهدي وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الهدي. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الهدي لغة:

الهاء والدال والحرف المعتل أصلان: أحدهما التقدم للإرشاد والآخر بعثه بلطف.

والمراد هنا الأصل الثاني، يقال: أهديت أهدي إهداء، ويقال: أهديت إلى البيت هدياً بمعنى أرسلت.

والهَدْي والهدِيّ:بإسكان الدال وتخفيف الياء أو بكسر الدال مع تشديد الياء ،لغتان مشهورتان، والواحدة: هدْية وهدّية،ما أهدي من النعم إلى الحرم قربة إلى الله تعالى.(١)

وقيل: ما يهدى إلى مكة من النعم وغيره من مال أو متاع.

وقيل: الهدي من الإبل والبقر والغنم.

والعرب تسمي الإبل هدياً؛ لأنها تهدى إلى البيت وغيره.

يقال: كم هدي بني فلان: أي كم إبلهم.

وفي التنزيل: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)(٢).

والهدي بالتخفيف لغة أهل الحجاز، وبالتثقيل لغة بني تميم(٣).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: ٦/٤٢ – ٤٣، لسان العرب: ٦/٤٦٣٩، أنيس الفقهاء: ١/٥٠.

(٢) سورة البقرة (١٦٩).

(٣) ينظر: مختار الصحاح: ١/٣٢٥،لسان العرب: ٦/٤٦٤٢، تاج العروس: ٤/٢٩٠، المعجم الوسيط: ٢/٩٧٨، تهذيب اللغة: ٦/٢٠١، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/٢٥٣.

المسألة الثانية: تعريف الهدي اصطلاحاً:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن تعريف الهدي[١]: (ما يهدى إلى الحرم من النعم)[٢].

والمقصود بالنعم: الإبل والبقر والغنم.

وقد زاد بعضهم علة الإهداء بقوله: (تقرباً إلى الله)[٣]، وهو وجيه.

بينما عمم بعضهم في تعريفه فقال: (ما يهدى إلى الحرم من النعم والمتاع والأموال وغيرها)[٤].

وهذا فيه نظر؛ لأن الهدي خاص ببهيمة الأنعام، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[٥].

قال ابن قدامة في المغني (ت: ٦٢٠ هـ): (ولا يسن الهدي إلا من بهيمة الأنعام)[٦].

وقال النووي في المجموع (ت: ٦٧٦ هـ) بعد ذكر تعريف الهدي:

---

(١) المقصود بالبحث هدي التمتع والقِران الواجب.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٤/٢، بداية المجتهد: ١٣٨/٢، المجموع: ٣٥٦/٨، غاية المنتهى: ٤٤٩/١.

(٣) ينظر: فتح القدير: ١٦١/٣، مغني المحتاج: ٥٠٢/١.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٥٠٢/١، كشاف القناع ٥٣٠/٢، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٢١٥/٤.

(٥) سورة الحج (٢٨).

(٦) المغني: ٤٥٦/٥.

[(ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره)، والمراد هنا: ما يجزئ من الإبل والبقر والغنم خاصة][1].

فالمختار في تعريف الهدي: (ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله).

وبما أن المقصود من البحث هدي التمتع والقِران فيمكن أن يزاد في التعريف:

(ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله في وقت مخصوص على وجه مخصوص)؛ لأن هدي التمتع والقِران له وقت مخصوص، وله صفة مخصوصة.

***

(١) المجموع: ٨/٣٥٦.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الهدي

أولاً: من الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أمر الله بذبح ما استيسر من الهدي وأوجبه. والهدي من بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الهدي من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن).[(٢)]

فهدي التمتع منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾، ويدخل فيه القِران؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم جاء عنهم التصريح بأن اسم التمتع في الآية صادق على القِران.[(٣)]

٢ – قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾[(٤)].

في الآية الكريمة يمتنّ الله على عباده فيما خلق لهم من البدن وجعله لهم من الشعائر، وأنها تهدى إلى بيته الحرام، بل هي أفضل ما يهدى

---

(١) سورة البقرة (١٦٩).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (باب الهدايا من الإبل والبقر)٥/٢٢٨ح(١٠٤٤٣-١٠٤٤٤)، وسعيد بن منصور في سننه ٣/٧٦٣ح(٣١٢).ولم أجد من حكم عليه فيما بحثت فيه

(٣) ينظر: جامع البيان: ٣/٨٨، تفسير ابن كثير: ١/٣٩٥ – ٣٩٦، أضواء البيان: ٥/١٢١

(٤) سورة الحج (٣٦).

إليه. ومن أعلام أمره الذي أمر به في مناسك الحج إذا قلدت وأشعرت[1].

٣ – قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[2].

يقول الله تعالى: ومن يعظم شعائر الله أي أوامره فإنها من تقوى القلوب.

ومن ذلك تعظيم الهدايا والبدن.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (شعائر الله: البدن، والهدي، وأصلها من الإشعار وهو إعلامها ليعرف أنها هدي، وتعظيمها: استسمانها واستحسانها)[3]، وجعل محلها الحرم[4].

٤ – قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[5].

يخبر تعالى أنه لم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً

---

(١) ينظر: جامع البيان: ٦٣٠/١٨، تفسير ابن كثير: ٣٧٤/٥.

(٢) سورة الحج (٣٢، ٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه عن ابن عباس (باب قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله)٢٧٥/٣ح(١٤١٥١).وقال في فتح الباري ٣٦٨/٥(فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ).

(٤) ينظر: جامع البيان: ٤٥/٣،معالم التنزيل: ٣٨٤/٥، تفسير ابن كثير: ٣٧٠/٥

(٥) سورة الحج (٣٥).

في جميع الملل، ولم يخل منها أمة. وأصل النسك التعبد، وقد بين تعالى أن منسك كل أمة فيه التقرب إلى الله بالذبح وإراقة دماء الأنعام ومنها الهدي[١].

ثانياً: من السنة:

١ – ما روى جابر بن عبد الله ﷺ: (كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها)[٢].

دل الحديث على مشروعية الهدي للمتمتع ويقاس عليه القارن.

٢ – ما روى جابر بن عبد الله ﷺ: (نحر ثلاثاً وستين بدنة، فأعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه)[٣].

أهدى النبي ﷺ في حجته مائة بدنة، ذبح منها ثلاثاً وستين بيده الشريفة، وكان قارناً.

٣ – عن عائشة ﷺ قالت: (أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر)[٤].

---

(١) ينظر: معالم التنزيل: ٣٨٥/٥، الجامع لأحكام القرآن: ٥٨/١٢، تفسير ابن كثير: ٣٧٣/٥، أضواء البيان: ١١٤/٥.

(٢) رواه مسلم (باب الاشتراك في الهدي) ٩٥٦/٢ رقم (١٣١٨).

(٣)رواه مسلم (باب صفة حج النبي ﷺ) ٨٨٦/٢ رقم (١٢١٨).

(٤) رواه البخاري (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) ١٧٢/٢ح (١٧٠٩)، ورواه مسلم (باب الاشتراك في الهدي: (٩٥٦/٢)، ح (١٣١٩).

دل الحديث على مشروعية الهدي للمتمتع والقارن؛ لأن غالب نساء النبي ﷺ كنَّ متمتعات إلا عائشة رضي الله عنها فكانت قارنة.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الهدي[1].

***

(١) ينظر: بداية المجتهد: ١٣٨/٢، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٢١٥/٤.

المطلب الثالث: الحاج الذي يجب عليه الهدي

الحاج الذي يجب عليه الهدي بأصل الشرع ابتداء، لا بإيجابه على نفسه بالنذر، ولا بوجوبه عليه لسبب من فعل محظور[١]، أو ترك مأمور[٢] هو: المتمتع والقارن باتفاق المذاهب الأربعة[٣].

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٤].

دلت الآية على وجوب الهدي على المتمتع، وكذلك القارن يدخل في ذلك؛ لأنه متمتع بالعمرة إلى الحج[٥].

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) في تفسير هذه الآية: (إذا تمكنتم من أداء المناسك، فمن كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج وهو يشمل من أحرم

---

(١) كفدية الأذى وجزاء الصيد والجماع.

(٢) كفدية ترك الإحرام من الميقات أو ترك رمي الجمار وغيرها من الواجبات.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢٦/٤بدائع الصنائع: ١٨٢/٢، المحيط البرهاني: ٤٦٩/٢، البحر الرائق: ٣٨٣/٣، الكافي لابن عبد البر: ٣٨٢/١، القوانين الفقهية: ٩١/١، شرح الخرشي: ٣١١/٢، التاج والإكليل: ٧٨/٤، الثمر الداني: ٣٨٦/١، الأم: ٢٢٤/٢، روضة الطالبين: ٤٨٩/٢، الحاوي: ٩٣٥/٤، مغني المحتاج: ٥١٨/١، النجم الوهاج: ٥٧٢/٣، المغني: ٣٥١/٥، شرح الزركشي: ٢٩٧/٣، الإنصاف: ١٠٢/٤.

(٤) سورة البقرة (١٦٩).

(٥) ينظر: المغني: ٣٥١/٥، شرح الزركشي: ٢٩٥/٣.

بهما أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواة من يقول: (تمتع رسول الله ﷺ، وآخر يقول: «قرن» ولا خلاف أنه ساق هدياً)[1].

ثانياً: السنة:

٢ – ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها)[2].

دل الحديث على وجوب الهدي على المتمتع.

٣ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، ثم ليهل بالحج ويهدي...)[3].

فقوله ﷺ: (يهدي) أمر بذبح الهدي للمتمتع.

٤ – عن أبي جمرة قال: (سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور أو بقرة، أو شرك من دم)[4].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٣٩٩/١.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) رواه البخاري بنحوه (باب مَن ساق البدن معه) ١٦٧/٢ ح (١٦٩١)، ومسلم: (باب وجوب الدم على المتمتع) ٩٠٢/٢ ح (١٢٢٧).

(٤) رواه البخاري بلفظه (باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) ٦٠٥/٢ ح =

فبين في الحديث أن المتمتع عليه هدي، وأنه من بهيمة الأنعام.

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): (قوله: (عن الهدي فقال فيها) أي المتعة يعني يجب على مَنْ تمتع دم)[١].

٥ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نحر رسول الله ﷺ عن نسائه البقر)[٢].

وكانت زوجات النبي ﷺ متمتعات، وعائشة كانت قارنة.

ثالثاً: الإجماع:

حكى ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) رحمه الله الإجماع على وجوب الهدي على المتمتع[٣].

وقال ابن المنذر (ت:٣١٨ هـ): (أجمع أهل العلم على أن مَن أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها، وأقام بها، وحج من عامه، أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام)[٤].

وجاء في شرح الزركشي: (وجوب الدم على المتمتع في الجملة إجماع

= (١٦٠٣)، ومسلم بنحوه (باب جواز العمرة في أشهر الحج) ٩١١/٢ ح (١٢٤١).

(١) فتح الباري: ٥٣٤/٣.

(٢)رواه البخاري (باب ذبح البقر عن نسائه من غير أمرهن) ١٧١/٢ ح (١٧٠٩)..

(٣) المغني: ٣٥١/٥.

(٤) الإجماع لابن المنذر: ص ٥٠.

وقد شهد له: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)[1].

ويجب الهدي على المتمتع والقارن؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين إلى البيت من بلده[2].

- من شروط وجوب الدم على المتمتع والقارن ألا يكون من حاضري المسجد الحرام[3]، باتفاق المذاهب الأربعة[4].

---

(١) شرح الزركشي: ٢٩٦/٣.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة: ٣٨٢/١، المغني: ٣٥٥/٥، شرح الزركشي: ٢٩٦/٣.

(٣) وهم أهل مكة ومَن كان دون مسافة القصر عند أغلب الفقهاء، وتفصيل القول في حاضر المسجد الحرام:

عند الحنفية: أهل مكة ومَن كان داخل الميقات.

ينظر: تحفة الفقهاء: ٤١١/١، المبسوط: ٣٠٥/٤، بدائع الصنائع: ١٦٩/٢، فتح القدير: ٢٢/٣.

وعند المالكية: أهل مكة وأهل ذي طوى؛ لأنها من مكة.

ينظر: شرح الخرشي: ٣١١/٢، التاج والإكليل: ٧٨/٤، الثمر الداني: ٣٨٦/١.

وعند الشافعية: قيل: الحرم. وقيل: أهل مكة ومَن مسكنه دون مسافة القصر.

ينظر: روضة الطالبين: ٣٢٤/٢، مغني المحتاج: ٥١٥/١، حاشية قليوبي: ١٢٨/٢.

وعند الحنابلة: أهل مكة ومَن منه دون مسافة القصر.

ينظر: الكافي: ٤٨٠/١، الشرح الكبير: ٢٤٢/٣، المبدع: ١١٦/٣، شرح العمدة: ٣٦٥/٣، شرح منتهى الإرادات: ٥٣١/١.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢٦/٤،بدائع الصنائع: ١٧٣/٢، البحر الرائق: ٣٨٣/٣، التلقين: ٨٦/١، المعونة: ٥٦٤/١، شرح زروق: ٣٦٤/١، بلغة السالك: ٦٥٣/١، روضة الطالبين: ٣٢٢/٢، حاشية قليوبي: ١٢٨/٢، مغني المحتاج: ٥١٥/١، المغني: ٣٥١/٥، الكافي: ٤٨٠/١،شرح =

لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1][2].

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) في المغني: (لا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضر المسجد الحرام، إذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)؛ ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته فأشبه المفرد)[3].

والقارن يقاس على المتمتع، فهو بمعناه أو فرع عليه، ووجوب الدم على القارن إنما كان بمعنى النص على المتمتع، فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله[4].

***

= الزركشي: ٢٩٧/٣، الشرح الكبير: ٢٤٥/٣، المبدع: ١١٦/٣.

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) المغني: ٣٥٥/٥.

(٣) المغني: ٣٥١/٥.

(٤) ينظر: التبصرة: ١١٥٥/٣، بلغة السالك: ٦٣٥/١، الثمر الداني: ٣٨٦/١، المغني: ٣٥١/٥، المبدع: ١١٦/٣، شرح منتهى الإرادات: ٥٣١/١.

المطلب الرابع: شروط الهدي

يعبر كثير من الفقهاء بقولهم: (ما يجوز في الضحايا يجوز في الهدايا)[1]، لتشابه شروط الهدي بشروط الأضحية في الجملة.

ومن شروط الهدي:

١ – أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم)، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[3].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة)[4].

وثبت أن النبي ﷺ أهدى مائة من الإبل[5]، وذبح عن نسائه البقر[1]،

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى: ٢٣٨/١،فتح القدير: ١٦١/٣، حاشية الطحطاوي:/ ٤٨٦/١، النهر الفائق: ١٦٧/٢، حاشية الدسوقي: ١٢٠/٢، حاشية العدوي: ٥٠١/١.

(٢) سورة الحج (٢٧).

(٣) سورة الحج (٣٤).

(٤) رواه مسلم (باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة) ٩٥٥/٢ ح (١٣١٨).

(٥)سبق تخريجه ص٩

وأهدى غنماً مقلدة[٢].

وهذا الشرط باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال في المغني: (ولا يسن الهدي إلا من بهيمة الأنعام)[٧].

وجاء في تبيين الحقائق: (ما استيسر من الهدي) هو إبل، وبقر، وغنم، أي الهدي من هذه الثلاثة، وهو مجمع عليه[٨].

ولما تكلم ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) في زاد المعاد عن الأزواج الثمانية

---

(١) رواه البخاري (باب الأضحية للمسافر والنساء) ٢١١٠/٥ ح (٥٢٢٨). ومسلم (باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) ٨٧٣/٢ ح (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (باب تقليد الغنم) ١٦٩/٢ ح(١٧٠٢)، ورواه مسلم (باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم) ٩٥٨/٢ ح(١٣٢١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ٨٤/٣، بدائع الصنائع: ١٧٣/٢، الجوهرة النيرة: ١٨٠/١،، المحيط البرهاني: ٤٩١/٢، فتح القدير: ١٦١/٣،مجمع الأنهر: ٤٥٩/١ ، ملتقى الأبحر: ٤٥٩/١، النهر الفائق: ١٦٧/٢.

(٤) ينظر: مقدمات ابن رشد مع المدونة: ٨/٢، التفريع: ٢٣٦/١، التبصرة: ١١٤١/٣، شرح زروق: ٣٦٨/١ ،حاشية العدوي: ٥٠١/١، الفواكه الدواني: ٣٩١/١

(٥) ينظر: الحاوي: ١٧١/١٥، المجموع: ٣٨١/٨، مغني المحتاج: ٢٨٤/٤، حاشية قليوبي: ١٢٩/٢.

(٦) ينظر: المغني: ٤٥٢/٥، الكافي: ٤٦٩/١، المقنع: ٤٧٤/١، الإنصاف: ٧٣/١، الفروع: ٨٥/٦، غاية المنتهى: ٤٤٩/١، كشف المخدرات: ٣٠٨/١.

(٧) المغني: ٤٥٦/٥.

(٨) تبيين الحقائق: ٨٩/٢.

من بهيمة الأنعام قال: (ولم يرو عنه ﷺ ولا عن الصحابة هدي ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها)[١].

٢ – أن يكون ثنياً من الإبل، أو البقرة، أو الغنم، أو جذعاً من الضأن، ولا يجزئ دونها.

قال في المغني: (وأما ما في غيره مثل هدي المتعة وغيره، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر، والثني من غيره، وثني المعز ما له سنة، وثني البقر ما له سنتان، وثني الإبل ما له خمس سنين)[٢].

وجاء في البدائع: (وأدنى السن الذي يجوز في الهدايا ما يجوز في الضحايا وهو الثني من الإبل والبقر والماعز، والجذع من الضأن)[٣].

ومن الأدلة على اشتراط السن:

حديث جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن)[٤].

وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: (يجوز الجذع من الضأن أضحية)[٥].

---

(١) زاد المعاد: ٢/٢٨٥.

(٢) المغني: ٥/٤٥٩.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/٢٢٥.

(٤) رواه مسلم (باب سن الأضحية): ٣/١٥٥٥ ح (١٩٦٣).

(٥) أشار إليه الترمذي (باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي): ٤/٨٧ ح (١٤٩٩).

=

قال ابن رشد (ت: ٥٩٥ هـ) في بداية المجتهد: (وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزئ منها، وأنه لا يجزئ الجذع من المعز في الضحايا والهدايا؛ لقوله ﷺ لأبي بردة: (تجزئك، ولا تجزئ عن أحد من بعدك)[١] [٢].

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،

= رواه ابن ماجة (باب ما يجزئ من الأضاحي): ١٠٤٩/٢ ح (٣١٣٩)، وحكم عليه المحقق بالضعف.

والبيهقي في السنن الكبرى: (باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها): ٤٥٤/٩ ح (١٩٠٧٣).

والإمام أحمد في مسنده: ٦٣٣/٤٤ ح (٢٧٠٧٣).

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٣٦/٥: (رجال إسناده كُلهم: بعضهم ثقة، وبعضهم صدوق، وبعضهم مقبول).

(١) رواه البخاري بنحوه (باب قول النبي ﷺ لأبي بردة...) ١٠١/٧ ح(٥٥٥٧)، ورواه مسلم (باب وقتها) ١٥٥٣/٣ ح(١٩٦١).

(٢) بداية المجتهد: ١٣٨/٢.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء٨٤/٣، تبيين الحقائق: ٨٩/٢، الجوهرة النيرة: ١٨٠/١، فتح القدير: ١٦١/٣، حاشية الطحطاوي: ٤٨٦/١، النهر الفائق: ١٦٧/٢، اللباب: ١٠٨/١.

(٤) ينظر: التبصرة: ١٣٢٨/٣، القوانين الفقهية: ٩٣/١، الكافي لابن عبدالبر: ٤٠٢/١، حاشية الدسوقي: ٨٦/٢، بلغة السالك: ٦٣٧/١، الثمر الداني: ٣٨٧/١، الفواكه الدواني: ٣٨٣/١، مواهب الجليل: ١٨٧/٣.

(٥) ينظر: الحاوي: ١٧١/٥، الإقناع للماوردي: ٥٥٨/٢، المجموع: ٣٩٤/٨، مغني المحتاج: ٢٨٤/٤، نهاية المحتاج: ١٣٢/٨، حاشية بجيرمي: ٢٧٩/٤.

والحنابلة[١].

٣ – أن يكون الهدي سليماً من العيوب، والعيوب الممنوعة في الأضاحي ممنوعة في الهدي.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ): (ويمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية)[٢].

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

دلَّ على ذلك حديث البراء بن عازب ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: المغني: ٤٥٩/٥، المقنع: ٤٧٥/١، المحرر: ٢٤٩/١، الفروع: ٨٥/٦، الإنصاف: ٧٤/٤ – ٧٥، الروض المربع مع حاشيته: ٢١٨/٤، كشاف القناع: ٥٣١/٢، غاية المنتهى: ٤٥٠/١، كشف المخدرات: ٣٠٨/١.

(٢) المغني: ٤٦١/٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٥/١٢، تبيين الحقائق: ٨٩/٢، الجوهرة النيرة: ١٨٠/١، فتح القدير: ١٦١/٣،حاشية الطحطاوي: ٤٨٦/١،حاشية رد المحتار: ٣٢٣/٦، اللباب: ١٠٨/١.

(٤) ينظر: المدونة: ٤/٢، الكافي لابن عبدالبر: ٤٢١/١، القوانين الفقهية: ٩٣/١، مواهب الجليل: ١٨٧/٣، الفواكه الدواني: ٣٩٢/١، حاشية العدوي: ٥٠٢/١، حاشية الدسوقي: ٨٧/٢، بلغة السالك: ٦٣٧/١، الثمر الداني: ٣٨٤/١.

(٥) ينظر: الإقناع: ٥٩٠/٢، الحاوي: ١٨٠/١٥، المجموع: ٤٠٤/٨، حاشية قليوبي: ٢٥١/٤، نهاية المحتاج: ١٣٤/٨، حاشية بجيرمي: ٢٨٢/٤.

(٦) ينظر: الكافي: ٤٦٩/١، المقنع: ٤٧٥/١، المحرر: ٢٤٩/١، الإنصاف: ٧٧/٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٢٢١/٤، غاية المنتهى: ٤٥٠/١.

فينا خطيباً فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والكسيرة التي لا تنقى[1])[2].

وظاهر الحديث أن كل مريضة مرضاً يؤثر في هزالها، أو في فساد لحمها، يمنع التضحية بها، لتناول اللفظ له والمعنى[3].

قال النووي (ت: ٦٧٦ هـ): (أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ وكذا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريض البين مرضها، والعجفاء)[4].

قال في الحاوي: (وإذا لم تجزئ العوراء فالعمياء أولى ألا تجزئ)[5].

٤ – أن يذبح الهدي في وقته، ووقت الهدي هو وقت الأضحية.

---

(١) لا تنقى: التي لا مخ فيها لهزالها. ينظر المغني: ٤٦١/٥.

(٢) رواه أبو داود (ما يكره من الضحايا) ١٠٦/٢ ح (٢٨٠٢)، ورواه الترمذي (باب ما يجوز من الأضاحي) ٨٥/٤ ح(١٤٩٧)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

ورواه النسائي (باب العرجاء) ٢١٥/٧ ح (٤٣٧٠)، وابن ماجة (باب ما يكره أن يضحى به) ١٠٥٠/٢ ح (٣١٤٤)، وصححه في البدر المنير: ٢٨٦/٩.

(٣) ينظر: المغني: ٤٦١/٥.

(٤) المجموع: ٤٠٤/٨.

(٥) الحاوي: ٨١/١٥.

وهو يوم النحر، ويومان بعده عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ): (نص عليه أحمد وقال: هو عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ)[٤].

وعند الشافعية[٥] يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وعندهم إن قدمه قبل يوم النحر أجزأ؛ لأن الهدي فرض في الأموال فيجوز قبل الوقت، وكسائر دماء الجبرانات، لكن الأفضل إراقته يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه فعله قبل يوم النحر[٦].

ولقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[٧]، وقضاء التفث يختص بيوم

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى: ٢٣٨/١، بدائع الصنائع: ٢٢٥/٢، فتح القدير: ١٦٢/٣، الجوهرة النيرة: ١٨١/١، حاشية الطحطاوي: ٤٨٦/١، ملتقى الأبحر: ٤٦٠/١، النهر الفائق: ١٦٩/٢، اللباب: ١٠٨/١.

(٢) ينظر: المدونة: ٥/٢، المعونة: ٥٦٥/١، القوانين الفقهية: ١٢٥/١،شرح زروق: ٣٧٣/١، حاشية العدوي: ٥٠٤/١، الثمر الداني: ٣٨٤/١

(٣) ينظر: المقنع: ٤٧٧/١، الإنصاف: ٨٣/٤ – ٨٦، المحرر: ٢٥٠/١، الفروع: ٩٢/٦، شرح الزركشي: ٣٠٤/٣، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٢٢٩/٤، غاية المنتهى: ٤٥٢/١، كشف المخدرات: ٣٣٧/١.

(٤) المغني: ٣٠٠/٥.

(٥) ينظر: الأم: ٢٧١/٢، الحاوي: ٢٨٤/١٥، العزيز: ٥٥٠/٣، المجموع: ٣٨١/٨، روضة الطالبين: ٣٢٨/٣، نهاية المحتاج: ١٣٦/٨، تحفة المحتاج: ٣٥٤/٩.

(٦) ينظر: الأم: ٢٧١/٢، العزيز: ٥٥٠/٣، حاشية قليوبي: ١٢٩/٢ مغني المحتاج: ٥١٦/١.

(٧) سورة الحج (٢٩).

النحر، ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية[1].

جاء في المحيط البرهاني: (دم المتعة والقِران يختص بجوازها يوم النحر بلا خلاف)[2].

***

(١) ينظر: فتح القدير: ١٦٢/٣.

(٢) المحيط البرهاني: ٤٧٢/٢.

المبحث الثاني: جمع الحاج بين الهدي والأضحي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الهدي والأضحية

يشترك الهدي مع الأضحية[١] في كثير من الأمور: كجنس المذبوح، وسنه، ووقته،وسلامته من العيوب، وجواز الأكل منه[٢]، وأن لا يعطى الجازر منه أجرته شيئاً، وسنية الذبح بنفسه مع جواز التوكيل في ذبحه[٣]، ولكنهما يفترقان في بعض الأمور، ومنها[٤]:

١ – مكان الذبح:

تذبح الأضحية في الأمصار في أي مكان من البلد.

ويذبح الهدي في الحرم.

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[٥]، والمالكية[١]، والشافعية[٢]،

---

(١) الأضحية:مايذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله. ينظر:منتهى الإرادات٢/١٨٢.

(٢)خالف في الاكل من هدي المتعة والقران الشافعية فقط، فقالوا بعدم جواز الأكل منها . ينظر:الأم٢/٧٧٣،المجموع٨/٤١٧، روضة الطالبين٢/٤٨٩

(٣) ينظر: المبسوط: ٤/٧٦، البحر الرائق: ٣/٧٨، حاشية رد المحتار: ٦/٣٢٨، بداية المجتهد: ١/٤٣٦، الفواكه الدواني: ١/٣٩٢، حاشية الدسوقي: ٢/١٢٤، الأم: ٢/٢١٦، الحاوي: ١٥/٢٧٣، مغني المحتاج: ٤/٢٩١،المغني: ٥/٣٠٠، العدة: ١/٢٣٦، الفروع: ٦/٩٣، الإقناع للحجاوي: ١/٤٠٤

(٤) سأذكر الفروع على وجه الاختصار، لأنها ليست المقصودة في البحث.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣/٨٣ ،المبسوط: ١٢/١٩، بدائع الصنائع: ٢/١٧٤، فتح القدير: =

والحنابلة[٣].

قال الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ): (وأما الضحايا والهدايا فحكمهما في جميع ما قدمناه سواء، وإنما يختلفان في المحل، فمحل الهدي الحرم، لقوله تعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق)[٤]. ومحل الضحايا في بلد المضحي)[٥].

وقال الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ): (ولا هدي إلا في الحرم لا في غير ذلك)[٦].

وقال النووي (ت: ٦٧٦ هـ): (محل التضحية بلد المضحي بخلاف

= ٥٠٦/٩، البحر الرائق: ٧٦/٣، النهر الفائق: ١٦٩/٢، تبيين الحقائق: ٩٠/٢، مجمع الأنهر: ٤٥٩/١، حاشية رد المحتار: ٣٧/٦

(١) ينظر: التفريع: ٢١٥/١، الكافي لابن عبدالبر: ٤٠٤/١، بداية المجتهد: ٤٣٨/١، القوانين الفقهية: ٩١/١ حاشية العدوي: ٥٠٥/١، الفواكه الدواني: ٣٨٢/١، حاشية الدسوقي: ١٢١/٢، الثمر الداني: ٣٨٤/١.

(٢) ينظر: الحاوي: ٢٧٩/١٥، العزيز: ٥٤٩/٣،روضة الطالبين: ٤٩٦/٢، مغني المحتاج: ٥٠٤/١، حاشية قليوبي: ١٢٩/٢،أسنى المطالب: ٥٤٧/١، إعانة الطالبين: ٣٧١/٢،

(٣) ينظر: المغني: ٣٠٢/٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٧٩/٣، الإنصاف: ٨٥/٤،مطالب أولي النهى: ٣٦٥/٢.

(٤) سورة الحج (٣٣).

(٥) الحاوي: ٢٦٢/١٥.

(٦) الأم: ٢١٦/٢.

الهدي)[1].

ويدل على ذلك:

- قوله تعالى: (والهدي معكوفاً أن يبلغ محله)[2]. ومحله: الحرم، والمراد منه: هدي المتعة، لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)[3][4].

وقوله تعالى: (هدياً بالغ الكعبة)[5].

وقوله سبحانه: (ثم محلها إلى البيت العتيق)[6]، والمراد به الحرم[7].

واشترط المالكية[8] أن يكون مكان نحر الهدي في منى، وأن يجمع الحاج فيه بين الحل والحرم؛ لأنه ﷺ ساق هديه من الحل إلى الحرم، فوقف فيه بعرفة ثم أدخله الحرم ونحره[9]. وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)[1]، ولأن

---

(١) روضة الطالبين: ٤٩٦/٢.

(٢) سورة الفتح (٢٥).

(٣) سورة البقرة (١٦٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٤/٢.

(٥) سورة المائدة (٩٥).

(٦) سورة الحج (٣٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٤/٢، النهر الفائق: ١٦٩/٢.

(٨) ينظر: التفريع: ٢١٥/١، المعونة: ٥٦٥/١، التبصرة: ١٢٣٣/٣،بداية المجتهد: ٤٣٨/١، الكافي لابن عبدالبر: ٤٠٤/١، شرح زروق: ٣٦٣/١، الفواكه الدواني: ٣٨٣/١، الثمر الداني: ٣٨٨/١.

(٩) رواه مسلم في صحيحه (باب حجة النبي ﷺ): ٨٨٦/٢ ح (١٢١٨).

اسم الهدي مأخوذ من الهدية والإهداء؛ فيجب أن يهدى من غير الحرم إلى الحرم[٢].

أما إذا فاته الوقوف بعرفة نحره بمكة في أيام منى وأجزأه[٣].

أما الحنابلة فلم يشترطوا أن يكون مكان نحر الهدي منى، وذكروا أن السنة النحر بمنى؛ لأن النبي ﷺ نحر بها[٤]، وحيث نحر من الحرم أجزأه.

والدليل على ذلك في قوله ﷺ: (كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق)[٥].

والذي يظهر في هذه المسألة عدم اشتراط جمع الهدي بين الحل والحرم لثلاثة أمور:

١ – أنه لم يرد نص يوجب الجمع بينهما، فيبقى على أصله.

٢ – أن المقصود من الهدي نحره ونفع الفقراء، ولا فائدة لهم في جمعه بين

---

(١) رواه مسلم (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً): ٩٤٣/٢ (ح (١٢٩٧).

[٢] ينظر: المعونة: ٥٦٥/١.

(٣) ينظر: التفريع:٢١٥/١

(٤) ينظر: المغني: ٣٠٢/٥.

(٥) رواه أبو داود (باب الصلاة بجمع) ١٣٨/٢ ح (١٩٣٩)، قال الألباني في تعليقه على السنن، حسن صحيح. وابن ماجة (باب الذبح) ١٠١٣/٢ ح (٣٠٤٨)، والدارقطني في سننه ١١٣/٣ ح (٢١٧٧)، ومالك في الموطأ (باب ما جاء في النحر في الحج) ٣٩٣/١ ح (١٧٨)، والإمام أحمد في مسنده ٣١٦/٢٧ ح (١٦٧٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها) ٣٩٢/٥ ح (١٠٢٢٦)، قال في البدر المنير: ٤٢٧/٦ (هذا حديث صحيح). وقال في مجمع الزوائد: ٥٥٨/٣ ح (٥٥٤٠): (رجاله موثقون).

الحل والحرم.

٣ – أن قول أكثر أهل العلم[١]عدم الاشتراط[٢].

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ): (ولا شك أن سوق الهدي من الحل إلى الحرم أفضل ولا يقل عن درجة الاستحباب، كما ذكرنا عن بعض أهل العلم.

أما كونه لا يجزئ بدون ذلك، فإنه يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل يجب الرجوع إليه يقتضي ذلك؛ لأن الذي دلَّ عليه الشرع أن المقصود التقرب إلى الله بما رزقهم من بهيمة الأنعام، في مكان معين في زمن معين، والغرض المقصود شرعاً حاصل ولو لم يجمع الهدي بين حل وحرم، وجمع هديه ﷺ من الحل والحرم محتمل للأمر الجبلي، فلا يتمحض لقصد التشريع؛ لأن تحصيل الهدي أسهل عليه من بلده، ولأن الإبل التي قدم بها علي رضي الله عنه من اليمن تيسر له وجوده هناك، والله ﷻ أعلم[٣])

٢– الحكم:

الراجح في حكم الأضحية أنها سنة مؤكدة[٤].

---

(١) مذهب الحنفية والشافعية عدم الاشتراط، والحنابلة يقولون بالاستحباب. ينظر ص ٢٠ – ٢١ من البحث.

(٢) ينظر: المغني: ٣٠٢/٥، مناسك الحج والعمرة للشنقيطي: ص ٥٨٠.

(٣) أضواء البيان: ١٧٦/٥.

(٤) وهذا قول أبي يوسف من الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع: ٦٢/٥، البحر الرائق: ١٩٧/٨، المعونة: ٦٥٧/١،حاشية الدسوقي: ١١٨/٢، الأم: ٢٢٠/٢، =

وأما هدي التمتع والقِران فإنهما واجبان على الحاج.

ويدل على سنية الأضحية:

١ - حديث أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً)[(١)]، فقوله ﷺ في الحديث: (من أراد) يدل على عدم الوجوب.

وأما هدي التمتع والقِران فيدل على وجوبه:

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[(٢)].

وعن ابن عمر ﵄ قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى... فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حُرم منه، حتى يقضي حجه، ومَن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهدي، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

= الحاوي: ١٥/١٦٠، المغني: ٣/٣٦٠، شرح منتهى الإرادات: ٢/٦١٩.

والقول الآخر في حكم الأضحية :القول بالوجوب للقادر عليها،وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

ينظر: المبسوط: ١٢/٨، فتح القدير: ٩/٥٠٦، المبدع: ٣/٢٧٠ الإنصاف: ٤/١٠٥

(١) رواه مسلم (باب نهي مَن دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً) ٣/١٥٦٥ ح (١٩٧٧).

(٢) سورة البقرة (١٦٩).

لأهله)[1].

دلَّ الحديث على وجوب الهدي على المتمتع والقارن حيث أمرهم ﷺ بالهدي في قوله: (فليهد).

ومما يؤكد الوجوب أن المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي فإنه يلزمهما البدل وهو الصوم، وهذا يدل على الوجوب.

وبوَّب مسلم على حديث: (وجوب الدم على المتمتع)[2].

قال النووي في شرحه للحديث: (وأما قوله ﷺ فليهد فالمراد به هدي التمتع فهو واجب)[3].

ونقل غير واحد الإجماع على وجوب الهدي على المتمتع[4].

٣ – التقليد[5] والإشعار[6]:

الأضحية لا تقلَّد ولا تُشعر.

---

(١) سبق تخريجه ص١١

(٢) صحيح مسلم: ٢/٩٠١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/٢١٠.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٠، المغني: ٥/٣٥١، شرح الزركشي: ٣/٢٩٦.

(٥) التقليد: مصدر قلد، والتقليد: أن يعلق في العنق شيء، ليعلم أنه هدي.
والتقليد: أن يجعل في أعناقها النعل وآذان القرب وعراها أو علاقة أداوة سواء أكانت إبلاً أم بقراً أم غنماً. ينظر: المطلع: ١/٢٤٣، المغني: ٥/٤٥٤.

(٦) الإشعار في اللغة: الإعلام، يقال: أشعرته بكذا أي أعلمته، وإشعار الهدي: طعنه في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ليعلم أنه هدي. ينظر: المطلع في ألفاظ المقنع: ١/٢٤٤، أنيس الفقهاء: ١/٤٩، المغني: ٥/٤٥٤.

أما الهدي فيسن تقليده سواء أكان إبلاً أم بقراً أم غنماً، ويسن إشعاره إذا كان إبلاً أو بقراً.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو مذهب المالكية في الإبل والبقر، وخالفوا في تقليد الغنم[٣][٤].

---

(١) ينظر: الأم: ٢١٦/٢، ، العزيز شرح الوجيز: ٥٥٠/٣.المجموع: ٣٥٧/٨، روضة الطالبين: ٤٥٨/٢

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى: ٥٣٧/٢، المقنع: ٤٨١/١، المحرر: ٢٤٩/١، الشرح الكبير: ٥٧٧/٣، الإنصاف: ١٠١/٤، الإقناع للحجاوي: ٤٠٧/١، مطالب أولي النهى: ٤٨٠/٢، غاية المنتهى: ٤٥٨/١، كشف المخدرات: ٣٣٩/١.

(٣) مذهب المالكية إشعار الإبل والبقر إن كان لها سناماً، وتقليدهما، وخالفوا في تقليد الغنم. ينظر: التبصرة: ١١٤٢/٣، بداية المجتهد: ٤٣٧/١،الكافي لابن عبدالبر: ٤٠٢/١، القوانين الفقهية: ٩٣/١ حاشية الدسوقي: ٨٨/٢، مواهب الجليل: ١٨٩/٣ بلغة السالك: ٦٣٨/١.

(٤) أما الحنفية فخالفوا في إشعار الإبل والبقر؛ لأنه مثلة وتعذيب، ووافقوهم في تقليد الإبل والبقر دون الغنم.

ينظر: الجوهرة النيرة: ١٨٣/١ ، البحر الرائق: ٣٨٣/٢، حاشية رد المحتار٥٣٩/٢.

ويجاب عن قولهم إن الإشعار فيه مثلة وتعذيب للحيوان بما يأتي:

١ – أن ليس كل جرح مثلة، فالمثلة ما يكون تشويهاً كقطع الأنف والأذنين وليس هذا منها.

٢ – أن النهي الوارد عن المثلة من تعذيب الحيوان عام، وأحاديث الإشعار خاصة فتقدم.

٣ – أن النهي عن المثلة كان في أول الإسلام، وفعل الإشعار في حجة الوداع، فلو كان منهيا عنه لم يفعله.

٤ – لأن الإشعار وإن كان فيه إيلام فهو لغرض سليم ،وهو امتياز حق الله عن حق الآدمي، ولغرض صحيح، فجاز، كالكي والوسم والفصد والحجامة.

٥ – أن الغرض من الإشعار ألا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها السارق، ولا يحصل ذلك بالتقليد؛

=

قال النووي (ت: ٦٧٦ هـ) في استحباب الإشعار والتقليد للإبل والغنم: (وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأحمد)[١].

وقال الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ): (ولا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة، وخالفه صاحباه في ذلك بقول عامة أهل العلم)[٢].

قال في عون المعبود: (من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم)[٣].

الأدلة:

١ – ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (فتلتُ[٤] قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً)[٥].

= لأنه يحتمل أن ينحلّ ويذهب.

وذُكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار مع ورود الأخبار فيه، ولكن كره إشعار أهل زمانه الذين يُخاف منه الهلاك، فرأى حينئذٍ سد الباب على العامة.

ينظر: البحر الرائق: ٣٩١/٢، حاشية رد المحتار: ٥٣٩/٢،المجموع: ٣٥٩/٨، التعليقة الكبرى: ٥٣٠/٢، المغني: ٤٥٥/٥.

(١) المجموع: ٣٥٨/٨.

(٢)معالم السنن:١٥٣/٢.

(٣) عون المعبود:١٢١/٥

(٤) فتلت: من فتلت الحبل إذا لويته، والمراد ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧٠/٩.

(٥) رواه البخاري (باب إشعار البدن) ٦٠٩/٢ ح (١٦١٢)، ومسلم، (باب استحباب بعث =

قال النووي في شرحه للحديث: (فيه دليل على استحباب الهدي إلى الحرم... واستحباب تقليده وإشعاره... ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الإشعار والتقليد)[1].

٢ - وعن ابن عباس ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج)[2].

دلت الأحاديث على سنية الإشعار للإبل، ويقاس عليها البقر لأنها من البدن، والغرض من الإشعار أن لا تختلط بغيرها، وإن عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها[3].

قال ابن حجر (ت: ٧٧٣ هـ): (واتفق مَن قال بإشعار الإبل بإلحاق البقر في ذلك إلا سعيد بن جبير)[4].

عن عائشة ﷺ قالت: (كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيُقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً)[5].

= الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده) ٢/٩٥٧ ح (١٣٢١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/٧٠.

(٢) رواه مسلم (باب في تقليد الهدي وإشعاره عند الحرم) ٢/٩١٢ ح (١٢٤٣).

(٣) ينظر: المغني: ٥/٤٥٥، فتح الباري: ٣/٥٤٣.

(٤) فتح الباري: ٣/٥٤٥.

(٥) رواه البخاري (باب تقليد الغنم) ٢/١٦٩ ح(١٧٠٢)، ورواه مسلم (باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم) ٢/٩٥٨ ح(١٣٢١).

والغنم لا يسن إشعارها؛ لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها[١].

٤- الإمساك عن أخذ الشعر والظفر:

إذا أراد الإنسان أن يضحي، ودخلت عشر ذي الحجة، نُهي أن يأخذ من شعره وظفره وبشرته شيئاً.

لما روت أم سلمة ﵂ قالت: (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً)[٢].

والأخذ منهما على الكراهة في مذهب الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]، وعلى التحريم في المذهب عند الحنابلة[٥][٦].

أما إذا بعث هدياً فإنه لا يحرم عليه شيئاً من ذلك، ولا من محظورات الإحرام، حتى يدخل في الإحرام، لما روت عائشة ﵂ قالت: (فتلت قلائد

---

(١) المغني: ٤٥٥/٥.

(٢) سبق تخريجه ص٢٢

(٣) ينظر: الحاوي: ١٦٥/١٥، المجموع: ٣٩٢/٨، روضة الطالبين: ٤٧٨/٢، حاشية قليوبي: ٢٥٠/٤، تحفة المحتاج: ٣٤٦/٩مغني المحتاج: ٢٨٣/٤، نهاية المحتاج: ١٣١/٨.

(٤) الإنصاف: ١٠٩/٤، حاشية المقنع: ٤٧٤/١.

(٥) ينظر: المغني: ٣٦٢/١٣، المقنع: ٤٧٤/١، الشرح الكبير: ٥٨٤/٣، الفروع: ١٠٣/٦، الإنصاف: ١٠٨/٤، مطالب أولي النهى: ٤٧٥/٢، غاية المنتهى: ٤٥٥/١، دليل الطالب: ١١٤/١ كشف المخدرات: ٤٣٠/١،.

(٦) وذكر المالكية أنه يندب للمضحي ترك حلق شعر وترك قلم لمضحٍ، ينظر: القوانين الفقهية: ١٢٨/١ ،حاشية الدسوقي: ١٢١/٢.

النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً)[1].

وقالت: (كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً)[2].

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: (وفيه أن مَن بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم)[3].

٥- الإطعام[4]:

إذا ذبح الأضحية أطعم منها مَنْ شاء من الفقراء. أما الهدي فإذا ذبحه فرقه على مساكين الحرم، وهذا مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7][8].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/٧٠.

(٤) المقصود بالإطعام مايتصدق به من هدي المتعة والقران،حيث سبق بيان جواز الأكل منه إلا عند الشافعية ينظر ص١٦.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني: ١/٣٨٥، شرح زروق: ١/٣٦٤.

(٦) ينظر: الأم: ٢/٢١٧، الحاوي: ٤/٥٨٣، العزيز: ٣/٥٤٩، المجموع: ٨/٣٥٦، مغني المحتاج: ١/٥٣٠، حاشية قليوبي: ٢/١٣٠.

(٧) ينظر: المغني: ٥/٣٠١، المقنع: ١/٤٣٢، الكافي لابن قدامة: ١/٥٤١، المبدع: ٣/٢٦٩ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٤/١٥٧، مطالب أولي النهى: ٢/٤٢٤.

(٨) وأما الحنفية فقالوا بجواز التصدق على مساكين الحرم وغيرهم، ولا يختص بفقراء الحرم لعدم =

ومساكين الحرم:

(من كان فيه من أهله أو وارد إليه من الحاج وغيرهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم)[١].

ويستحب أن يخص بها مَن كان قاطناً في الحرم دون مَن كان طارئاً إليه؛ لأن القاطن فيه أوكد حرمة من الطارئ إليه، فإن فرقها على الطارئين إليه دون القاطنين أجزأه؛ لأنهم من صاروا من أهل الحرم بدخولهم إليه[٢].

الأدلة على إطعام مساكين الحرم:

١ – قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[٣].

وقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ ثم قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[٤].

فالآيتان تدلان على الأمر بالأكل والإطعام من الأضحية والهدي دون تحديد لجهة معينة.

= الدليل، ولأنه سد لخلة المحتاج سواء أكان فقراء الحرم أم غيرهم.

ينظر: تبيين الحقائق: ٩٠/٢، الجوهرة النيرة: ١٨١/١، فتح القدير: ١٦٣/٣، مجمع الأنهر: ٤٦٠/١ ،حاشية الطحطاوي: ٤٨٦/١،.

(١) المغني: ٤٥١/٥.

(٢) الحاوي: ٥٨٤/٤.

(٣) سورة الحج (٢٨).

(٤) سورة الحج (٣٦).

ثم خصص الهدي بقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[1].

وقوله: (هدياً بالغ الكعبة)[2].

فأوجبت الآية إيصال الهدي إلى الكعبة، والكعبة هي الحرم، بقصد إراقة الدماء وتفريق لحمه على المستحقين من أهله، لنفعهم.

٢- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ثم قال: (من شاء فليقتطع)[3].

أي أهدى الهدي للمحتاجين، وأباح لهم الأخذ من لحومهن[4].

قال الشافعي: (صار ملكاً للفقراء؛ لأنه خلى بينه وبينهم)[5].

٣ - أن النبي ﷺ نحر هديه وأكمل علياً ﷺ ما غبر وأمر من كل بدنة ببضعة[6]، فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها[7].

---

(١) سورة الحج (٣٣).

(٢) سورة المائدة (٩٥).

(٣) رواه أبو داود (باب مَن نحر الهدي بيده واستعان بغيره) ٨٢/٢ ح (١٧٦٧)، والإمام أحمد في مسنده: ٤٢٧/٣١ ح (١٩٠٧٥).وصححه الالباني في تعليقه على سنن أبي داود،وقال محققو المسند:إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ورواه الحاكم في المستدرك: ٣٤٧/٤ ح (٧٦٠٢)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك: ٨٧١/٥، شرح مشكاة المصابيح: ٢٠٠٧/٦.

(٥) ينظر: عمدة القاري: ٢٥/٣، البحر المحيط الثجاج: ٦٧٤/٢٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢٢/١٦.

(٦) البضعة: القطعة من اللحم. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٢/٨.

(٧) رواه مسلم (باب حجة النبي ﷺ) ٨٨٦/٢ ح (١٢١٨).

قال الشيخ عبدالله بن جبرين (ت: ١٤٣٠ هـ) في شرح عمدة الأحكام: (أمر علياً أن يقوم عليها ويراقبها حتى تقسم، فأمره أن يقوم عليها، فبدأ أولاً بسلخها وأخذ جلودها، وهي مما ينتفع به، فتصدق بها على المساكين الذين ينتفعون بها، وبعد ذلك لحومها قطعها وفرقها على المساكين أو أذن لهم فيها، وفي بعض الروايات أنه (لما نحر عشراً وتساقطت قال: من شاء اقتطع) يعني: مَن أراد فليأت ويقتطع لنفسه ما أراد، أي: قدر حاجته)[١].

قال النووي (ت: ٦٣١ هـ) في المجموع: (اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة لحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم)[٢].

٥ – لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم.

٦ – لأنه نسك يختص بالحرم، فكان جميعه مختصاً به، كالطواف وسائر المناسك[٣].

---

(١) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين: ٨/٤١ بترقيم الشاملة.

(٢) المجموع: ٣٥٦/٨.

(٣) المغني: ٤٥١/٥.

تنبيه:

نظراً لكثرة أعداد الحجاج مما يترتب عليه كثرة هدايا التمتع والقِران في موسم الحج، مما يفيض عن حاجة فقراء مكة، لذا و حتى لا تترك لحوم الهدي للتلف، صدرت فتوى هيئة كبار العلماء[1] رقم ٧٧ بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١هـ بجواز نقل لحوم الهدي إلى خارج المملكة وتفريقه على مساكين دول العالم الإسلامي، لأن الصحابة رضوان الله عليهم نقلوا من لحوم هداياهم إلى المدينة، فعن جابر رضي الله عنه قال: (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا)[2].

ومن الأمور التي سهلت على كثير من الحجاج في الأعوام الأخيرة، وساهمت في المحافظة على لحوم الهدايا، ووسعت من استفادة المستحقين منها: توكيل البنك الإسلامي للتنمية وشركة الراجحي على شراء هديه وذبحه في مكة، ثم توزيعه على فقراء العالم الإسلامي[3].

***

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء رقم (٧٧)، ص ٥٢٤، ترقيم الشاملة.

(٢) رواه البخاري: (باب ما يأكل من البدن وما يتصدق) ١٧٢/٢ ح (١٧١٩)، ومسلم (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء): ١٥٦٢/٣ ح (١٩٧٢).

(٣) شرح عمدة الفقه: ٧٧٣/٢.

المطلب الثاني: في مشروعية جمع الحاج بين الهدي والأضحية

اختلف الفقهاء في مشروعية جمع الحاج بين الهدي والأضحية.

القول الأول: يشرع للحاج الجمع بين الهدي والأضحية.

وهو مذهب الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، وقول ابن حزم[٣].

قال النووي (ت: ٦٧٦ هـ): (والصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هو سنة في حق غيره)[٤].

وقال: (الأضحية سنة على كل مَن وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر والحاج بمنى وغيرهم، مَن كان معه هدي، ومن لم يكن معه هدي)[٥].

قال ابن مفلح (ت: ٧٦٣ هـ): (وما ذبح يوم النحر بالحل أضحية لا هدي)[٦].

---

(١) ينظر: الأم: ٢٢٥/٢، الإقناع للماوردي: ٥٨٨/٢، المجموع: ٣٨٣/٨، روضة الطالبين: ٤٩٧/٢، النجم الوهاج: ٥٠٠/٩، تحرير الفتاوى: ٣٩٩/٣، أسنى المطالب: ٥٣٤/١، تحفة المحتاج: ٣٤٤/٩، مغني المحتاج: ٢٨٣/٤،حاشية بجيرمي: ٢٧٨/٤،إعانة الطالبين: ٣٣٠/٢.

(٢) ينظر: المغني: ٣٦٠/١٣، المقنع: ٤٨٣/١، الإقناع: ٣٩٠/١، الفروع: ١٠١/٦، شرح الزركشي: ٢٥٧/٣، ، المبدع: ٢٧٠/٣.الإنصاف: ١١١/٤، كشاف القناع: ٥٠٢/٢

(٣) المحلى: ٣٧/٦.

(٤) روضة الطالبين: ٤٩٧/٢.

(٥) المجموع: ٣٨٣/٨.

(٦) الفروع: ١٠١/٦.

قال الزركشي (ت: ٧٧٢ هـ) :(فإن لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب لتمتع أو قِران أو نحوهما اشتراه وذبحه، وإن أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به، وكذا إن أحب أن يتطوع يهدي)[١].

قال ابن حزم: (ت: ٤٥٦ هـ): (الأضحية سنة مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق)[٢].

الأدلة:

١ – عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها، وحاضت بسرف[٣]، قبل أن تدخل مكة، وهي تبكي، فقال: (ما لك أنفست؟)[٤] قالت: نعم، قال: (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت) فلما كنا بمنى، أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا:

---

(١) شرح الزركشي: ٢٥٧/٣.

(٢) المحلى: ٣٧/٦.

(٣) سرف: موضع على ستة أميال من مكة، وقيل سبعة، وتسعة، واثني عشر، وتزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث. ينظر: معجم البلدان: ٢١٢/٣. يعرف حالياً باسم النوّارية، غرب مكة، وهو موقع بين التنعيم ووادي فاطمة. ينظر: موسوعة المملكة العربية السعودية.
https://web.archive.org/web/٢٠١٦٠٣٠٤٢٠٠٣٧/http://saudiency.net/Loader.aspx?pageid=١٦&TOCID=١&BookID=٢٦&PID=١٦

(٤) أنفست: بفتح النون وكسر الفاء معناه: أحضت. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٩٥/٥.

(ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر)[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب الأضحية للحاج كغيره وإن أهدى؛ لأن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بمنى بالبقر[٢].

جاء في البحر المحيط الثجاج: (يدل على استحباب الأضحية للحاج كالهدي)[٣].

وجاء في التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (فيه دليل على أن الحاج يضحي وهو مذهبنا خلافاً لمالك)[٤].

قال ابن بطال (ت: ٤٤٩ هـ) في شرحه لصحيح البخاري: (وحجة الشافعي ظاهرة في هذا الحديث وهو قوله: (ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه) وكانوا في الحج، وفي حال سفر)[٥].

نوقش:

---

(١) رواه البخاري (باب الأضحية للمسافر والنساء) ٩٩/٧ ح (٥٥٤٨)، ورواه مسلم، (باب بيان وجوه الإحرام...) ٨٧٣/٢ ح (١٢١١).

(٢) ينظر: الإقناع للماوردي: ٥٨٨/٢، المجموع: ٤٢٦/٨، أسنى المطالب: ٥٣٤/١، تحفة المحتاج: ٣٤٤/٩، مغني المحتاج: ٢٨٣/٤

(٣) البحر المحيط الثجاج: ٢٦١/٢٢.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٧٥/١٢.

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: ١٠/٦.

المراد في الحديث بـ (ضحى) أي (أهدى)[1]، وذلك لوجود روايات أخرى تعضد ذلك منها:

ما رواه أبو هريرة ﷺ: (ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن)[2].

وفي لفظ عن عائشة ﷺ: (أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه في حجة الوداع بقرة)[3].

وفي لفظ: (نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه)[4].

فقول عائشة ﷺ: (ضحى عن نسائه بالبقر أي (أهدى) فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية، وهن متمتعات وعليهن الهدي)[5].

فحديث عائشة ﷺ (ضحى عن نسائه بالبقر) لا تنهض به الحجة

---

(١) ينظر: التمهيد: ١٣٧/١٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه (باب في هدي البقر) ١٤٥/٢ ح (١٧٥١)، وحكم عليه الألباني بالصحة.

وابن ماجة (باب كم تجزئ البدنة والبقرة) ١٤٠٧/٢ ح (٣١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (باب النحر عن النساء) ٢٠٥/٤ ح (٤١١٤)، والحاكم في مستدركه: ٦٣٩/١ ح (١٧١٧) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وابن خزيمة في صحيحه (باب اشتراك النساء المتمتعات في البقرة) ٢٨٨/٤ ح (٢٩٠٣)، وأعله الترمذي. ينظر: علل الترمذي الكبير: ٢٨٢/١، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير: ٥١١/٢.

(٣) رواه مسلم (باب بيان وجوه الإحرام) ٨٧٣/٢ ح (١٢١١).

(٤)سبق تخريجه ص١١.

(٥) ينظر: مرعاة المفاتيح: ٢٠٧/٩.

لكثرة الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنهن متمتعات، وأن ذلك البقر هدي واجب، وهو هدي التمتع المنصوص عليه في القرآن، وأن عائشة رضي الله عنها منهن قارنة، والبقرة التي ذبحت عنها هدي قِران سواء قلنا إنها استقلت بذبح بقرة أو كان بالاشتراك مع غيرها في بقرة.

وأكثر الروايات ليس فيها لفظ (ضحى) بل فيها (أهدى) وفيها (ذبح عن نسائه)، فلفظ (ضحى) من تصرف بعض الرواة للجزم، بأن ما ذبح عنهن من البقر يوم النحر بمنى هدي تمتع بالنسبة لغير عائشة، وهدي قِران بالنسبة إليها، كما هو معلوم من الأحاديث الصحيحة التي لا نزاع فيها[1].

وبوب ابن خزيمة (ت: ٣١١ هـ) في صحيحه على هذا الحديث بقوله: (باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدي الواجب إذ نساء النبي ﷺ في حجته كن متمتعات خلا عائشة التي صارت قارنة لإدخالها الحج على العمرة لما لم يُمكنها الطواف والسعي لعلة الحيضة التي حاضت قبل أن تطوف وتسعى لعمرتها)[2].

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) بعد ذكر اختلاف الروايات: (الظاهر أن التصرف من الرواة، لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه

---

(١) ينظر: أضواء البيان : ٢٠٦/٥.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٢٨٩/٤.

فقويت رواية من رواه بلفظ (أهدى)، وتبين أنه هدي التمتع)[١].

قال في فيض الباري: (الظاهر أنها كانت هدياً)[٢].

أجيب: أن الحديث صريح في التضحية لقوله ﷺ: (ضحى).

قال ابن حجر: (وقوله ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر) ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية)[٣].

وجاء في البحر المحيط الثجاج بعد ذكر الحديث: (وهي تدل على استحباب الأضحية للحاج كالهدي، وفيه الرد على من أنكر ذلك)[٤].

وبوب البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) في كتاب الأضاحي على حديث عائشة رضي الله عنها (باب الأضحية للمسافر والنساء) وباب (من ذبح ضحية غيره) يدل على أنه حمل الحديث على الأضحية[٥].

وأقل أحوال الحديث أنه يدل على المشروعية استدلالاً بظاهر الحديث.

نوقش: ذكر ابن التين (ت: ٦١١ هـ) أن المراد ذبحها وقت الأضحية، وهو ضحى يوم النحر، وإن حمل على ظاهره فيكون تطوعاً لا على أنها سنة الأضحية[٦].

---

(١) فتح الباري: ٥٥١/٣.

(٢) فيض الباري: ٦٧٢/٥.

(٣) فتح الباري: ٥/١٠.

(٤) البحر المحيط الثجاج: ٥٦١/٢٢.

(٥) مرعاة المفاتيح: ٢٠٧/٩.

(٦) ينظر: فتح الباري: ٥/١٠، مرعاة المفاتيح: ٢٠٦/٩.

أجيب: قال ابن حجر بعد ذكره كلام ابن التين: (ولا يخفى بعده) **ويمكن أن يجاب أيضاً:**

أ – أن الحديث عبر بالفعل (ضحى) فهو صريح في الفعل، وليس صريحاً في الوقت.

ب – عدم حمله على ذبح الأضحية، وحمله على ذبح التطوع فيه تكلف ظاهر[(١)].

٢ – عن ثوبان ﷺ قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: (يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة)[(٢)].

وفي لفظ عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (أصلح هذا اللحم). قال: (فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة)[(٣)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية الأضحية للمسافر، كما تشرع للمقيم والحاج

---

(١) فتح الباري: ٦/١٠.

(٢) رواه مسلم (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء): ١٥٦٣/٣ ح (١٩٧٥ – ٣٥).

(٣) رواه مسلم (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...) ١٥٦٣/٣ ح (١٩٧٥ – ٣٦).

بمنى كما تشرع لغير الحاج[1].

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) في نيل الأوطار في تعليقه على هذا الحديث: (الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم، وبه قال الجمهور. وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر، قال النووي: وروي هذا عن علي، وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة، والحديث يرد عليهم)[2].

وقال في الفتح الرباني في تعليقه على الحديث: (حجة القائلين بمشروعية الأضحية للمسافر والحاج، وجواز التزود منها)[3].

٣ - بعض الآثار الواردة في أضحية الحاج منها:

كان عمر يحج ولا يضحي، وكان أصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون، ما يمنعهم من ذلك إلا ليتفرغوا لنسكهم[4].

فيدل على أنهم كانوا يتركون الأضحية لانشغالهم بالمناسك، لا لعدم

---

(١) ينظر: المجموع: ٤٢٦/٨، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣٣/١٣، إكمال المعلم: ٤٢٧/٦، فتح المنعم: ٩٦/٨، الكوكب الوهاج: ٤٤٩/٢، شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٢١١/١٢.

(٢) نيل الأوطار: ١٥٢/٥، وينظر: فتح المنعم: ٩٦/٨.

(٣) الفتح الرباني: ١٠٥/١٣.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه (باب الضحايا) ٣٨٢/٤ ح (٨١٤٣) بدون لفظ (ما يمنعهم من ذلك إلا ليتفرغوا لنسكهم). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه (باب مَن رخص للحاج أن لا يضحي وما جاء في ذلك) ٢٧٩/٣ ح (١٤١٩٢).

مشروعيتها.

٤ – أن الأضحية فعل خير، وكل من المقيم والمسافر والحاج بمنى وغير الحاج محتاج إلى فعل الخير مندوب إليه. قال تعالى: (وافعلوا الخير)[١][٢].

٥ – عموم الأدلة الدالة على فضل الأضحية، ولم يخص منها بادياً من حاضر، ولا مسافراً من مقيم، ولا ذكراً من أنثى، فلا يستثنى أحد إلا بدليل[٣].

القول الثاني: لا يشرع للحاج الجمع بين الهدي والأضحية. لسببين:

السبب الأول :كونه حاجا وهو قول عند الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، واختيار شيخ الإسلام[٧] وتلميذه ابن القيم[٨].

---

(١) سورة الحج (٧٧).

(٢) المحلى: ٦/٣٧.

(٣) المرجع السابق: ٦/٣٧.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة: ٢/١٨٧، درر الحكام: ١/٢٦٥.

(٥) ينظر: المدونة: ٢/٥، التفريع: ١/٣٠١، بداية المجتهد: ١/٤٩٩، الكافي لابن عبد البر: ١/٤١٨، القوانين الفقهية: ١/١٢٥، شرح زروق: ١/٣٦٧، شرح الخرشي: ٣/٣٣، حاشية العدوي: ١/٥٠٠، الفواكه الدواني: ١/٣٨٩، حاشية الدسوقي: ٢/١١٨،بلغة السالك: ١/٦٤٩،الثمر الداني: ١/٣٩٠.

(٦) ينظر: المجموع: ٨/٣٨٣، روضة الطالبين: ٢/٩٧٢، مغني المحتاج: ٤/٢٨٣.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٣٧، وينظر: الفروع: ٦/١٠١، المبدع: ٣/٢٦٩ ،الإنصاف: ٤/١١١

(٨) زاد المعاد: ٢/٢٤٣.

جاء في الجوهرة النيرة: (لا تجب على الحاج إذا كان محرماً وإن كان من أهل مكة)[1].

جاء في المدونة: (قال مالك: ليس على الحاج أضحية وإن كان من ساكني منى بعد أن يكون حاجاً، قلت: فالناس كلهم عليهم الأضاحي في قول مالك إلا الحاج. قال: نعم)[2].

نقل النووي (ت: ٧٦٧ هـ) هذا القول بعد أن ذكر مذهب الشافعية في مشروعية الجمع بين الهدي والأضحية ورده: (الأضحية سنة إلا في حق الحاج بمنى، فإنه لا أضحية عليهم)[3].

قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨ هـ) في مجموع الفتاوى: (كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء أكان من الإبل أو البقر أو الغنم، يسمى أيضاً أضحية... وليس بمنى ما هو
أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار)[4].

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ): (وهدي الحاج له بمنزلة الأضحية

---

(١) الجوهرة النيرة: ١٨٧/٢.

(٢) المدونة: ٥/٢.

(٣) روضة الطالبين: ٤٩٧/٢، المجموع: ٣٨٤/٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣٧/٢٦.

[١٠] زاد المعاد: ٢٤٣/٢.

للمقيم)[1].

السبب الثاني: لكونه مسافرا.وهومذهب الحنفية[2] :أن الحاج مسافر فلاتجب عليه الأضحية ،إلا أهل مكة فتجب عليهم الأضحية ؛لأنهم غير مسافرين، لكن لا يجب عليهم هدي المتعة والقران؛لأنهم من حاضري المسجد الحرام وبهذا لايجمعون بين الهدي والأضحية.

الأدلة:

أولا:أدلة القائلين بعدم مشروعية الجمع لكونه حاجا:

١ – قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن معنى الآية أذن في الناس بالحج يأتوك مشاة وركباناً لحكم منها: شهودهم منافع لهم، وذكرهم اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام عند ذبحها تقرباً إلى الله، والذي يكون في حكم التأذين فيهم بالحج، حتى يأتوا

---

[١] ينظر: النتف في الفتاوى: ٢٣٩/١،تحفة الفقهاء: ٨١/٣، المبسوط: ١٨/١٢،بدائع الصنائع: ٦٣/٥، فتح القدير:٥١١/٩، الجوهرة النيرة: ١٨٧/٢، ا درر الحكام: ٢٦٥/١.

[٢] سورة الحج (٢٧، ٢٨).

مشاة وركباناً، ويشهدوا المنافع، ويتقربوا بالذبح، إنما هو الهدي خاصة دون الضحية، لإجماع العلماء على أن للمضحي أن يذبح أضحيته في أي مكان شاء من أقطار الدنيا، ولا يحتاج في التقرب بالأضحية إلى إتيانهم مشاة وركباناً من كل فج عميق.

فالآية ظاهرة في الهدي دون الأضحية، وما كان القرآن أظهر فيه وجب تقديمه على غيره[١].

يمكن أن يناقش:

أن الآية وإن كانت ظاهرة في الهدي، لوجوبه على المتمتع والقارن، لكنها لا تنفي أن يذكر الله على الأضحية ويتقرب بها مع الهدي.

٢ – عن عائشة رضي الله عنها: (أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر)[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه وكن متمتعات لم يسم عدتهن)[٣].

وفي لفظ: (ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن)[٤].

---

[٣] أضواء البيان: ٢٠٦/٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٣) رواه البيهقي ي السنن الصغير (باب التحلل) ٣١٦/٤ ح (١٧٠٠)، قال أبو عمر في التمهيد: ١٣٦/١٢: (حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢.

دلت الأحاديث على أن المذبوح لنساء النبي ﷺ كان هدياً.

نوقش:

أن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر)[١]. يدل على الأضحية، وحديثها: (أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر)[٢]. يدل على الهدي، فيحمل كلا الحديثين على ظاهرهما.

ويدل على مشروعية الأضحية والهدي للحاج، ويعمل بكلا الحديثين ويؤيده حديث ثوبان في حجة الوداع قال: (ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: (يا ثوبان أصلح لحم هذه) فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة)[٣].

قال ابن حجر عن حديث عائشة رضي الله عنها: (ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر)، ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية[٤].

جاء في الكوكب الوهاج: (أهدى رسول الله ﷺ) أي ضحى كما صرح به في الرواية السابقة[٥].

٣ – ما ورد من آثار عن الصحابة أنهم كانوا يحجون ولا يضحون:

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٣) سبق تخريجه ص٣٤.

(٤) فتح الباري: ١٠/٥.

(٥) الكوكب الوهاج: ١٣/٤٢٠.

- عن النخعي أن أبا بكر وعمر ﷺ كانا يحجان ولا يضحيان[١].
- عن إبراهيم قال: (كان عمر يحج فلا يذبح شيئاً حتى يرجع)[٢].
- عن عائشة ﷺ أنها كانت تحج فلا تضحي عن بني أخيها[٣].
- قال نافع بن جبير: (ما ضحيت بمكة قط)[٤].
- ما ورد أن الأسود وعبدالرحمن بن يزيد كانا يحجان ولا يضحيان[٥].
- ما ورد أن علقمة كان يحج ولا يضحي[٦].
- عن الشعبي قال: حججت ثلاث حجج ما أهرقت دماً[٧].

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (باب الضحايا) ٣٨١/٤ ح (٨١٣٩) قال في الدراية: ٢١٥/٢: (قوله روي أن أبا بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين) لم أجده.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (باب مَن رخص للحاج أن لا يضحي وما جاء في ذلك) ٢٧٩/٣ ح (١٤١٩٠)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (باب الضحايا) ٣٨٢/٤ ح (٨١٤١)، ولم أجد من حكم على هذه الآثار فيما بحثت فيه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (باب مَن رخص للحاج أن لا يضحي وما جاء في ذلك) ٢٧٩/٣ ح (١٤١٩٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (باب من رخص للحاج أن لا يضحي وما جاء في ذلك) ٢٧٩/٣ ح (١٤١٩١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (باب من رخص للحاج أن لا يضحي وما جاء في ذلك) ٢٨٠/٣ ح (١٤١٩٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (باب من رخص للحاج أن لا يضحي وما جاء في ذلك) ٢٨٠/٣ ح (١٤١٩٦)، ولم أجد فيما بحثت فيه مَن حكم على هذه الآثار.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (باب من رخص للحاج أن لا يضحي وما جاء في ذلك) ٢٨٠/٣ ح (١٤٢٠٠).

– عن معن بن خالد أنه كان يكون مع سالم في الحج فلا يضحي بمنى[1].

يمكن أن يناقش من وجهين:

أ–هذه الآثار بعضها للتابعين، والاحتجاج بها محل خلاف .قال شيخ الإسلام :(أقوال التابعين في الفروع ليست حجة)[2]

ب–هذه الآثار إن صحت فإنها تدل على أن الأضحية غير واجبة، ولا تنفي الاستحباب ولا المشروعية.

٤ – لأن سنة الحجاج الهدي[3]. وكل ما ذبح بمكة يسمى هدياً وليس فيه ما يسمى أضحية[4]. قال ابن القيم: (الصحيح إن شاء الله أن هدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي بمنى وأضحية بغيرها)[5].

فمنى تذبح فيها الهدايا لا الضحايا، والهدي هو ما سيق من الحل إلى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (باب من رخص للحاج أن لا يضحي وما جاء في ذلك) ٢٨٠/٣ ح (١٤٢٠١).

(٢) مجموع الفتاوى٣٧٠/١٣

(٣) ينظر: التفريع: ٣٠١/١، الكافي لابن عبدالبر: ٤١٨/١، حاشية العدوي: ٥٠٠/١، الفواكه الدواني: ٣٨٩/١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣٧/٢٦.

(٥) زاد المعاد: ٢٤٣/٢، وينظر؛: مرعاة المفاتيح: ٢٠٧/٩، منة المنعم: ٢٤٦/٢.

الحرم، وليس كذلك الأضحية[١].

والحاج مخاطب في الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحي جعله هدياً، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منى، فيحصل لهم حظ من أجورهم[٢].

ثانيا:أدلة القائلين بعدم مشروعية الجمع لكونه مسافرا:

١ – قوله تعالى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٣].

فقوله: ﴿وَٱنْحَرْ ﴾ أمر بالنحر، والنص ورد في حق المقيم؛ لأن الخطاب لرسول الله ﷺ، وهو حكم لا يعرف بالقياس، فلا يتعدى إلى المسافرين، كما لا تجب عليهم صلاة الجمعة وصلاة العيدين[٤].

يمكن أن يناقش:

أن هذا على القول بوجوب الأضحية، أي لا أضحية واجبة على المسافر، أما على القول باستحباب الأضحية، كما هو قول الجمهور فلا يرد ذلك.

٢ – ما ورد أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان إذا كانا مسافرين[٥].

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: ١٠/٦.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٢١١/١٢، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣٨١/٥، البحر المحيط الثجاج: ٤٦٤/٣٣.

(٣) سورة الكوثر [٢] .

(٤) تحفة الفقهاء: ٨١/٣.

(٥) لم أجده فيما بحثت فيه من السنن والمصنفات والمعاجم.وذكره في نصب الراية٢٧٥/٤ بصيغة =

يمكن أن يناقش:

أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها[١].

٣ – ما روي عن علي ﷺ قال: (ليس على المسافر جمعة ولا أضحية)[٢].

نوقش:

أ – حديث علي لم يصح بل ذُكر قولاً لأبي حنيفة.

جاء في مصنف ابن أبي شيبة (وذُكر أن أبا حنيفة قال: ليس على المسافر أضحية)[٣].

وقال في الدراية: (حديث علي ليس على المسافر جمعة ولا أضحية لم أجده)[٤]. وقال في نصب الراية: (غريب)[٥].

ب – قلت: لو صح فمعناه: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية واجبة.

= التضعيف وقال(غريب) ،وقال ابن حجر في الدراية٢/١٥٢ (لم أجده بل صح عنهما أنهماكانا لا يضحيان مطلقا خشية أن يظن وجوبهما)

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الضحايا): ١٩/٢٦٣ ح (١٩٠٦٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (باب الضحايا): ٤/٣٨١ ح (٨٣١٩). وحكم عليه النووي في المجموع بالصحة ٨/٣٨٦، وكذا في الدراية: ٢/٢١٥، قال: (بل صح عنهما أنهما كانا لا يضحيان مطلقاً خشية أن يظن وجوبهما).

(٢) ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (باب هل على المسافر أضحية) ١٤/٢١١ أنه قولاً لأبي حنيفة ولم يسنده لعلي. وحكم عليه في نصب الراية: ٤/٢١١ بالغرابة.

(٣) سنن ابن أبي شيبة: ٤/٢١١.

(٤) الدراية: ٢/٢١٥.

(٥) نصب الراية: ٤/٢١١.

٤ – إن من شروط وجوب الأضحية (الإقامة) فلا تجب على المسافر؛ لأنها لا تتأدى بكل مال ولا في كل زمان، بل بحيوان مخصوص في وقت مخصوص، والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الأضحية، فلو أوجبنا عليه لاحتاج إلى حمله على نفسه، وفيه من الحرج ما لا يخفى، أو احتاج إلى ترك السفر وفيه ضرر، فدعت الضرورة إلى امتناع الوجوب، وكما تسقط عنهم صلاة الجمعة والعيدين[١].

نوقش:

إن العبادات المالية لا تسقط بالسفر كالزكاة وصدقة الفطر[٢].

أجيب:

إن الزكاة لا يتعلق وجوبها بوقت مخصوص بل جميع العمر وقتها. والزكاة وصدقة الفطر لا تفوتان بمضي الوقت فلا توقع في الحرج[٣].

يمكن أن يناقش من وجوه:

١– أن الزكاة وصدقة الفطر لهما وقت مخصوص . فالزكاة تجب بتمام الحول ،وصدقة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

٢– أن الأضحية غير واجبة بل سنة مؤكدة، دل على ذلك حديث أم سلمة ﵂ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن

---

(١) ينظر: المبسوط: ٩/١٢، فتح القدير: ٥٠٨/٩، حاشية رد المحتار: ٣١٥/٦.

(٢)فتح القدير: ٥٠٦/٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٣/٥، حاشية رد المحتار: ٣١٥/٦.

يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)[١].

فتعليق الأضحية بالإرادة يدل دلالة صريحة على أن الأضحية غير واجبة، فلا تجب على المقيم ولا المسافر[٢].

قال الشافعي: (ت: ٢٠٤ هـ) عن الأضحية: (لو كانت واجبة كان الحاج أولى أن تكون واجبة عليه؛ لأنها نسك، وعليه نسك وغيره لا نسك عليه)[٣].

٣- وردت أحاديث صحيحة صريحة في مشروعية الأضحية في السفر:

أ-حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع لما قالت: (ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر)[٤].

ب- حديث ثوبان رضي الله عنه في حجة الوداع لما قال له النبي ﷺ: (أصلح هذا اللحم)[٥]. يدل على الضحية في السفر[٦].

قال النووي في تعليقه على حديث ثوبان: (الضحية مشروعة للمسافر)[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر: ٥١٥/٢، التمهيد: ١٩٣/٢٣، الحاوي: ١٦١/١٥، المغني: ٣٦١/١٣.

(٣) الأم: ٢٢٦/٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٣١.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٦) ينظر: الاستذكار: ٢٣٤/٥، التمهيد: ٢١٩/٣، فتح الودود: ٢١٤/٣.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣٣/١٣.

وجاء في شرح سنن أبي داود لحديث ثوبان: (وعليه يكون المسافر مخاطباً بالأضحية، إذ الأصل عموم الخطاب بها)[١].

سبب الخلاف:

اختلافهم في الأحاديث الدالة على الأضحية للحاج:

١ - اختلفوا في حديث: (ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر)[٢]، هل المقصود الأضحية أم الهدي؟ وذلك لاختلاف الروايات الواردة فيه.

فبعض الرواة عبر بـ (ضحى) فدل على الأضحية، وعبر بعضهم بـ (أهدى) وكذلك قال: (عمن اعتمر من نسائه) فدل على أن المقصود الهدي.

٢ - اختلاف الروايات في حديث ثوبان[٣] هل كان في حجة الوداع أو في سفر غيره.

فمن أخذ برواية (في حجة الوداع) قال بمشروعية الأضحية للحاج.

ومن لم يأخذ بهذه الرواية واعتبره في سفر غير سفر الحج قال بعدم مشروعية الأضحية للحاج.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول بمشروعية الأضحية

---

(١) سنن أبي داود: ٢١٢/١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣.

للحاج، لأنه يوافق ظاهر الأدلة الصحيحة الصريحة[١]. وفيه الجمع بين الروايات.

ويمكن التوفيق بين الأقوال بما يأتي:

١- ما ذكره الجمهور من مشروعية الأضحية للحاج على طريق الاستحباب، وما نفي على طريق الوجوب فلا منافاة بينهم[٢].

٢ - لا مانع من كونهم أهدوا وضحوا وتزودوا من لحمي الهدي والأضحية[٣].

وهذا اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله- لما سئل عن الأضحية قال: (يضحي الإنسان بشاة عنه وعن أهل بيته، أو يضحي بسُبع بدنة أو بسُبع بقرة، هذه سنة عن الرجل وأهل بيته، عنه وعن زوجته وأولاده سنة، ولو كان حاجاً، إذا أوكل أهل بيته يذبحونها عنه، أو ذبحها في منى أو في مكة مع الهدي، كل هذا لا بأس به، فالهدي شيء واجب، والضحية سنة ما هي بواجبة)[٤].

وجاء في شرح سنن أبي داود للشيخ العباد: (يجوز للحاج أن يجمع بين الهدي والأضحية في مكة، لكن لا يجمع بينهما بذبيحة واحدة تكون هدياً

---

(١) أي حديث عائشة رضي الله عنها: (ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر)، وحديث ثوبان في حجة الوداع): (أصلح لنا هذا اللحم).

(٢) ينظر: الكوكب الوهاج: ٤٤٩/٢٠.

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح: ٢٣٢/٩.

(٤) كتاب فتاوى نور على الدرب لابن باز -كتاب الحج الجهاد - حكم إجزاء الهدي في الحج عن الأضحية: ١٩٨/١٨ رقم (١١٩).

وتكون أضحية، بل يذبح ذبيحتين، ذبيحة تكون هدياً، وذبيحة تكون أضحية.

والذي ينبغي لمن كان في مكة حيث تكثر اللحوم أن يتولى المرء ذلك بنفسه، ويوصل اللحم إلى من يستحقه، أو يعطيه للجهة التي تقوم بذلك، وأما أن يتساهل ويتهاون في إيصال اللحم إلى مَن يستحقه، فالأولى له أن تكون الأضحية في بلده، لأن بلده تكون الحاجة فيه إلى اللحم حاصلة، بخلاف مكة، فإن اللحوم تكون كثيرة)[1].

وبما أن الملاحظ حالياً في مكة أثناء فترة الحج تكدس لحوم الهدي ونقلها إلى البلدان الإسلامية لتوزيعها على مستحقيها، لذا أقول **الأولى** إذا رغب الحاج في أضحية أن تكون في بلده فيوكل أهله بذبحها وتوزيعها على مستحقيها، وهذا ما ذكره الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- قال: (الحاج إذا كان هو صاحب البيت يضحي بمعنى: أنه يقول لأهله: اذبحوا الأضحية عني وعنكم ويعطيهم القيمة)[2].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد: ٣٣٢/٥ بترقيم الشاملة.

(٢) اللقاء الشهري لابن عثيمين (٦٣)، مع أن الشيخ ابن عثيمين لا يرى التضحية للحاج، لأن النبي ﷺ لم يضح في حجة الوداع بل نحر الهدي، وما يذبح في مكة يسمى هدياً لا أضحية، لكن يقول بتوكيل الحاج أهله بذبح الأضحية.

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- الهدي (ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله في وقت مخصوص على وجه مخصوص).

٢- دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الهدي.

٣- الحاج الذي يجب عليه الهدي بأصل الشرع ابتداء، لا بإيجابه على نفسه بالنذر، ولا بوجوبه عليه لسبب من فعل محظور أو ترك مأمور هو: المتمتع والقارن.

٤- شروط الهدي: أن يكون من بهيمة الأنعام، وأن يكون ثنياً من الإبل والبقر أو الغنم أو جذعاً من الضأن ولا يجزئ دونها، وأن يكون الهدي سليماً من العيوب، وأن يذبح الهدي في وقته.

٥- من الفروق بين الهدي والأضحية:

- الحكم: فالراجح في الأضحية أنها سنة مؤكدة، وهدي التمتع والقِران واجبان على الحاج.
- مكان الذبح: تذبح الأضحية في الأمصار، ويذبح الهدي في الحرم.
- التقليد والإشعار: الأضحية لا تشعر ولا تقلد بخلاف الهدي فيسن تقليده وإشعاره إن كان إبلاً أو بقراً.
- الإمساك عن أخذ الشعر والظفر، المضحي يمسك عنها إذا نوى الأضحية ودخلت العشر، بخلاف المهدي فلا يمسك عنها ولا يحرم شيئاً إذا بعث هدياً حتى يدخل النسك.

■الإطعام: الأضحية يطعم منها من شاء من الفقراء، والهدي يطعم مايتصدق به مساكين الحرم.

٦- يشرع للحاج الجمع بين الهدي والأضحية لموافقة ذلك لظاهر الأدلة، ونظراً لكثرة أعداد الحجاج في السنوات الأخيرة، وكثرة الهدايا التي تذبح أيام النحر، حيث ينقل الزائد منها إلى بلدان العالم الإسلامي لتوزيعها على مستحقيها، فالأولى أن تكون أضحية الحاج في بلده وينتفع بها أهل بيته، وتوصل إلى المستحقين من الفقراء والمساكين في بلده، وبهذا يجمع بين فضل الهدي والأضحية، وبين وصول الأضحية إلى مستحقيها وعدم فساد اللحم أو إعطائه غير مستحقه.

***

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإجماع لابن المنذر –تحقيق عبدالله البارودي–مؤسسة الكتب الثقافية

٣- الاستذكار لأبي عمر القرطبي–تحقيق سالم محمد عطاومحمد علي معوض–دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى –١٤٢١هـ–٢٠٠٠م

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري–دار الكتاب الإسلامي

٥- أضواء البيان للشنقيطي دار الفكر– بيروت –لبنان–١٤١٥هـ–١٩٩٥م

٦- إعانة الطالبين. لأبي بكر المشهور السيد البكري، ابن العارف بالله السيد شطا الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليباري، طبعة بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد–لأبي النجا الحجاوي–تحقيق عبد اللطيف السبكي–دار المعرفة –بيروت.

٨- الإقناع لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي

٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض–تحقيق يحي اسماعيل–دار الوفاء للطباعة والنشر–مصر–الطبعة الأولى –١٤٠٤هـ–١٩٨٤م

١٠- الأم. لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهير النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م، مكتبة السنة المحمدية.

١٢- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء–للرومي–تحقيق يحي مراد–دار الكتب العلمية–١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

١٣- بجيرمي على الخطيب. لسليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة الثانية.
١٥- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم للإتيوبي الولوي-دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-١٤٣٦هـ
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المشهور بـ (ابن رشد الحفيد)، راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
١٧- بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة - دار المنهاج للنشر والتوزيع —جدة ،الطبعة الأولى -١٤٣٢هـ-٢٠١١م
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان.
١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. للأنصاري الشافعي (ابن الملقن)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالحي أبي محمد عبدالله بن سليمان، أبي عمار ياسر بن كمال، دار الهجرة للتوزيع والنشر.
٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي-تحقيق مجموعة من المحققين- دار الهداية.
٢١- التاج والإكليل للعبدري-دار الفكر-بيروت-١٣٩٨م.
٢٢- التبصرة للخمي-تحقيق أحمد عبدالكريم نجيب-وزارة الشؤون الاسلامية-الطبعة الأولى-١٤٣٢هـ-٢٠١١م
٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفرزدق، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.
٢٤- تحرير الفتاوى لابن العراقي —تحقيق عبدالرحمن فهمي الزواوي-دار المنهاج —جدة- المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م
٢٥- تحفة الفقهاء للسمرقندي-دار الكتب العلمية-بيروت —لبنان-الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٦- تحفة المحتاج. لابن الملقن، تحقيق: عبدالله اللحياني، دار حراء.

٢٧- التعليقة الكبرى في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، لأبي يعلى-تحقيق لجنة من المختصين- دار النوادر —الطبعة الأولى -١٤٣١هـ-٢٠١٠م
٢٨- التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب-تحقيق سيد كسروي حسن-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٢٩- تفسير البغوي (معالم التنزيل). للبغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان خيرية وسليمان الحرش، دار طيبة.
٣٠- تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٣١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى،١٤١٩هـ
٣٢- التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب البغدادي-تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمرو بن يوسف بن عبدالبر، حققه: مصطفى العلوي ومحمد البكري ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
٣٤- تهذيب اللغة للأزهري الهروي-تحقيق محمد عوض مرعب- دار احياء التراث العربي- بيروت — الطبعة الأولى -٢٠٠١م
٣٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن —تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي-دار النوادر —دمشق-سوريا-الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
٣٦- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهرالمكتبة الثقافية —بيروت.
٣٧- جامع البيان للطبري-تحقيق أحمد محمد شاكر-مؤسسة الرسالة-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
٣٨- الجامع الصحيح لسنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.
٣٩- الجامع الصحيح. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، مراجعة: محب الدين الخطيب — قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.
٤٠- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤١- الجوهرة النيرة لأبي بكر علي الزبيدي- المطبعة الخيرية -الطبعة الأول١٣٢٢هـ
٤٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن عرفة الدسوقي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، طبع بدار إحياء الكتب العربية.
٤٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. جمع: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ
٤٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي-المطبعة الأميرية ببولاق-مصر-١٣١٨هـ
٤٥- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وهي حاشية علي الصعيدي العدوي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٦- حاشية رد المحتار. لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بان عابدين على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، دار الفكر.
٤٧- حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. للشيخ محيي الدين النووي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٤٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٩- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للشرواني والعبادي، مطبعة مصطفى محمد.
٥٠- الخرشي على مختصر سيدي خليل - وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت.
٥١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر- تحقيق عبدالله هاشم اليماني -دار المعرفة -بيروت
٥٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو-دار إحياء الكتب العلمية.
٥٣- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمي -تحقيق الفاريابي-دار طيبة للنشر والتوزيع -الرياض-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٥٤- روضة الطالبين. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٥٥- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرين -١٤١٥ هـ.
٥٦- سنن ابن ماجه. لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حققه ورقم كتبه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.
٥٧- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت عبيد الدعاسي وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، توزيع دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٥٨- سنن البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي. مجلس دائرة المعارف بالهند.الطبعة الأولى .
٥٩- سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني، خرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط – حسن شلبي – محمد قرة بللي، مؤسسة الرسالة.
٦٠- سنن النسائي. لجلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.
٦١- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنس الفاسي المعروف بزروق مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي على متن الرسالة. للإمام أبي محمد بن زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
٦٢- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة-دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٦٣- شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي-تحقيق عدد من الباحثين-دار الفلاح – مصر-الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م
٦٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال-مكتبة الرشد-الرياض.
٦٥- شرح صحيح مسلم للإمام النووي. ليحيى بن شرف النووي، راجعه: خليل الميس، حققه: لجنة من العلماء بإشراف الناشر: دار القلم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٦٦- شرح عمدة الفقه لابن جبرين

٦٧- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٦٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
٦٩- صحيح ابن خزيمة لابن خزيمة-تحقيق الأعظمي-المكتب الإسلامي – الطبعة الثالثة - ١٤٢٤هـ
٧٠- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الأفكار، بيروت.
٧١- العدة شرح العمدة. لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي،تحقيق: صلاح عويضة، الطبعة الثانية-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٧٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. للعيني، صححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية.
٧٤- العمدة لابن قدامة –تحقيق أحمد محمد عزوز –المكتبة العصرية -١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٧٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية. المكتبة السلفية.
٧٦- غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف الكرمي-
٧٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بشرحه وتحقيقه: محيي الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.
٧٨- فتح القدير لكمال الدين محمد بن الهمام، على الهداية شرح بداية المبتدي. لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي، ومعه حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٧٩- الفتح الرباني للساعاتي-دار إحياء التراث – الطبعة الثانية.
٨٠- فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين-دار الشروق- الطبعة الأولى.

٨١- فتح الودود في شرح سنن أبي داود للسندي-تحقيق محمد زكي الخولي-مكتبة لينة – دمنهور-مصر .مكتبة أضواء المنار –المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى -١٤٣١هـ-٢٠١٠م
٨٢- الفروع. لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، ويليه: تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٨٣- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٨٤- فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري-تحقيق محمد بدر عالم –دار الكتب العلمية-بيروت –لبنان-الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م
٨٥- القوانين الفقهية لأبي القاسم ابن الجزي.
٨٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٨٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – البطحاء، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.
٨٨- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر.
٨٩- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات للبعلي-الطبعة الأولى -١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
٩٠- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم للهرري-دار المنهاج-دار طوق النجاة-الطبعة الأولى ١٤٣٠-٢٠٠٩م
٩١- اللباب في شرح الكتاب -للغنيمي-تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد-المكتبة العلمية –بيروت-لبنان
٩٢- لسان العرب. لجمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

٩٣- المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
٩٤- المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
٩٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده-دار إحياء التراث العربي.
٩٦- المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محي الدين شرف النووي، دار الفكر.
٩٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
٩٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للإمام مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية لشمس الدين بن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٩- المحلى. لابن حزم، إدارة الطباعة المنيرية.
١٠٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي محمود بن مازة-تحقيق سامي الجندي- دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان -الطبعة الأولى-١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م
١٠١- مختار الصحاح للرازي تحقيق يوسف الشيخ محمد-المكتبة العصرية - بيروت،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٠٢- المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ومعها مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري-إدارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء-الجامعة السلفية-الهند-الطبعة الثالثة-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م
١٠٤- المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي-علق عليه محمدوعائشة السليمان-دار الغرب الإسلامي-الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
١٠٥- المستدرك على الصحيحين. للحاكم، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠٦- مسند الإمام أحمد- تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون-مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية -١٤٢٠هـ

١٠٧- مصنف عبد الرزاق. لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.
١٠٨- المصنف. لابن أبي شيبة، حققه: عبدالخالق الأفغاني، الطبعة الثانية، الدار السلفية.
١٠٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني-المكتب الإسلامي-١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١١٠- المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي-تحقيق محمود الأرناؤوط-ياسين محمود الخطيب-مكتبة السوادي -الطبعة الأولى -١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م
١١١- معالم السنن. للخطابي، صححه: محمد راغب الطباخ، الطبعة الأولى.
١١٢- معجم البلدان. لابن ياقوت الحموي، دار صادر - بيروت.
١١٣- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - حمد الزيات - حامد عبدالقادر - محمد النجار)، دار الدعوة.
١١٤- المعونة على مذهب عالم المدينة. لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١١٦- المغني. لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة.
١١٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمدالقرطبي-دار ابن كثير -دمشق-بيروت، الطبعة الأولى.
١١٨- مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.
١١٩- ملتقى الأبحر، للحلبي- تحقيق خليل عمران المنصور-دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان-١٤١٩هـ-١٩٩٨م

١٢٠- مناسك الحج والعمرة، للشنقيطي —دار روضة الصغير- الرياض-الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ-١٩٩٣م
١٢١- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للأعظمي-مكتبة الرشد- الرياض — السعودية- ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٢٢- منة المنعم في شرح صحيح مسلم، للمباركفوري-دار السلام —الرياض —المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٢٣- منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى للفتوحي-تحقيق عبدالله التركي- مؤسسة الرسالة.
١٢٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
١٢٥- موطأ مالك. تحقيق: مجد مصطفى الأعظمى.
١٢٦- النتف في الفتاوى للسغدي-تحقيق صلاح الدين الناهي-دار الفرقان —مؤسسة الرسالة —الطبعة الثانية-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م
١٢٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج -للدميري-دار المنهاج —جدة-الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
١٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية. للزيلعي مع حاشية بغية الألمعي، مؤسسة الريان.
١٢٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
١٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير-تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي- المكتبة العلمية-بيروت،١٣٩٩هـ.
١٣١- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم-تحقيق أحمد عزو عناية- دار الكتب العلمية —بيروت —لبنان-الطبعة الأولى -١٤٢٢هـ.
١٣٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة التراث، القاهرة.